بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في فقه الصلاة

أَلَّفَهُ وَكَتَبَهُ

الفقِيرُ إِلى عَفْو رَبِّهِ

الشَّيْخُ الدُّكْتورُ/ عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ حَسَنِ بْنِ نَفِيسَةَ

صَاحِبُ مُؤَسسَة البُحوث والدِّراسات الفقْهيَّة وَعلُوم اَلقُرآن الكرِيم (الوقْفيَّة)،

وَمَجلَّة البُحوث الفقْهيَّة المعاصرة

-غفر الله لَه، ولوالديْه، وذرِّيَّته، وإخوانه والْمسْلمين-

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين، محمد وعلى آله وأصحابه أتم التسليم، أما بعد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد:

فإن الصلاة أمر عظيم في حياة المسلم أينما كان وحيثما كان؛ لأنها الركن

الثاني من أركان دينه بعد الشهادتين، والصلة التي تربطه سرًا وجهرًا بخالقه حين يناجيه في قيامه، وركوعه، وسجوده، مستشعرًا عظمته، ومؤمنًا بقدرته في الاستجابة لمناجاته ودعائه.

وهي وصف ورمز للمؤمنين الذين يجسدون بإيمانهم التصديق المطلق بأن كتاب الله حق لاريب فيه أنزله هدى ورحمة للمتقين ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾[البقرة:١-٢]. ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾[البقرة:٣]. وهي أمر للمسلم بالنظافة وتطهير بدنه من الأدران ليكون -حين يناجي ربه- على الهيئة التي أمره بها في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦] . وهي أمر لطهارة البيئة بما يجب على المسلم وجوب عين من أدائها في مكان خال من الأوساخ والأقذار تأكيدًا بأنه لن يناجي ربه إلاَّ في مكان طاهر، لا تتداخل فيه رطوبة من نجاسة، ولا تشوبه شائبة من رائحة مكروهة.

وفي ذلك روى أبو سعيد قال: بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك

فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: (إن جبريل عليه السلام أتاني وأخبرني أن فيهما قذرًا)[1].

والصلاة رمز للوحدة والجماعة في إطار الإسلام الذي يأمر بالوحدة، وينهى عن الفرقة في قول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[آل عمران:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[آل عمران:١٠٥]. من هنا كانت صلاة الجماعة واجبة الأداء، وتفضل صلاة الفرد وتفوقها في نيل الدرجات بدلالة قول رسول الله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)[2].

وما كان الإنسان يجد متعة في علاقته الاجتماعية والإنسانية أفضل من أن يرى جيرانه، ومن حوله يشهدون معه حضورًا جماعيًا تتجدد فيه بينهم العلاقة، ويتكرر فيه الاتصال فتنتفي بذلك عنهم مخاطر العزلة والاغتراب.

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، سنن أبي داود ج١ ص١٧٥، والإمام أحمد في المسند ج٣ص٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به، ج٢ص٤٠٣، صححه الألباني في إرواء الغليل، (٢٨٤).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ج١ ص١٥٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٥٢-١٥٣.

والصلاة رمز للاستقامة وسلامة السلوك؛ لأنها تجسد معنى الصلة بالله.. والصلة إيمان ومع الإيمان تسمو النفس، وتتغلب على هواها فتأتمر بما أمر الله ورسوله به، وتنتهي عما نهى الله ورسوله عنه، وعندئذ تنحسر عنها كل نوازع الإثم والخطيئة وهذا هو معنى قول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥].

الفصـل الأول

الصـلاة المفروضة

فرضيـة الصـلاة:

الفرض في اللغة: بمعنى التقدير وقد يكون بمعنى الإنزال ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾[القصص:٨٥]. وقد يكون بمعنى الحل ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾[الأحزاب:٣٨]، أي أحل له.

أما في الشرع فهو: (ما كان في أعلى منازل الوجوب، مثل ما ثبت بنص القرآن وخبر التواتر والإجماع)[١]، وهو بالمعنى الآخر (عبارة عن

---

[١] العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي الحنبلي ج١ص١٦٠.

خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة مّا)[1] أو هو (ما كان مقطوعًا به)[2] وهو الصواب.

وللصلاة في اللغة معان عدة: فهي تعني الدعاء بدليل قول الله تعالى لنبيه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي ادع لهم. وتعني التسبيح بدليل قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾[الصافات:١٤٣-١٤٤] أي من المصلين.

وتعني في الخصوص العبادة؛ أي الصلاة المعلومة والموصوفة بقيامها وركوعها وسجودها، والمفروضة على المسلم خمس مرات في اليوم والليلة.

وفرضية الصلاة معلومة وثابتة حكمًا في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[البقرة:٤٣]. وقوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين﴾[البقرة:٢٣٨]. وقوله عزوجل: ﴿فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]. وقوله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١ص٨٧.
[2] اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ج١ ص٦.

غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨]. وقوله عزوجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة﴾[البينة:٥].وهذه الأحكام القاضية بإقامة الصلاة أوامر تقتضي الوجوب والتكليف بأدائها وفق أحكامها المعلومة.

فمن نكث عنها فإنما ينكث على نفسه واستحق الجزاء على فعله وفي هذا قال الله تعالى في وصف المضيعين لها: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم:٥٩].

أما في السنة: فقد روى ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)[1]، وروى طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا من نجد أتى إلى النبي ﷺ وهو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة)، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع)، فقال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: (بُني الإسلام على خمس)، ج١ ص٨، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه، صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص١٧٧.

رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق)[1].

كما روى عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)[2].

أما الإجماع: فإنَّ الأمة قد أجمعت على فرضية الصلاة، ووجوب أدائها في حضر، وفي سفر وفي خوف، لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

أما المعقول: فإن للصلاة فوائد ومنافع جليلة: منها أنها طاعة لأمر الله بعبادته، وهذه العبادة فرض لازم على العبد؛ لارتباطها أصلًا بالحكمة من خلقه وقد أكد الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون﴾[الذاريات:٥٦]، والصلاة واحدة من العبادات، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، صحيح البخاري، ج١ ص١٦-١٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات وباب من أقام الفرائض فقد أفلح، صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص١٦٦-١٦٧.

[2] أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، برقم (١٤٠١)، سنن ابن ماجة ج١ ص٤٤٨-٤٤٩، وأخرج أبو داود بمثله في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، سنن أبي داود ج١ ص١١٥، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (١١٥٨).

الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة﴾[البينة:٥]. وبهذا أصبح على العاقل أداء ما خلق من أجله، ولن يرتفع عنه هذا التكليف إلا في حال زوال العقل منه أو مافي حكمه.

ومن فوائد الصلاة ومنافعها: أنها شكر لِلْمُنْعِمِ من المُنْعَمِ عليه؛ فالله قد أنعم على عبده بنعم لا يستطيع هذا حصرها..، ومن هذه النعم خلقه وتركيبه في أحسن صور مخلوقات الله، وإنعامه عليه بالعقل والفهم والإدراك، وسلامة الحواس والجوارح، وتهيئة سبل الحياة له في الأرض مما هو معروف ومعلوم، وقد بيَّنَ الله هذا في كتابه العزيز، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[التغابن:٣]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَك﴾[الانفطار:٧]، ﴿فِى أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَك﴾[الانفطار:٨]، وقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيم﴾[التين:٤]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور﴾[الملك:١٥]. فكل هذا يقتضي عقلًا شكر الله على نعمه ابتغاء دوامها، والاستزادة منها، بدلالة قوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [ابراهيم:٧]، وقد أثبتت الوقائع أن في ممارسة الصلاة من قيام وركوع وسجود وقعود، فوائد عدة منها تليين الأطراف من التصلب، وتدريبها على الحركة، وتنشيطها من الكسل.

كما دلت هذه الوقائع أن التطهر للصلاة يعطي للجسم قوة وحيوية، تتجدد كلما يتجدد الوضوء للصلاة وإزالة ما يعلق بالجسم من الشوائب والعوالق.

ومن فوائد الصلاة ومنافعها سلامة الإنسان في صحته؛ لأنها تمنعه وتعصمه من ارتكاب الفواحش والمنكرات؛ فالذين يمتنعون عن الفواحش لايتعرضون للأوبئة والأمراض، وهم بالتالي أطول أعمارًا، وأكثر سعادة. وعلى النقيض من ذلك يتعرض أصحاب الفواحش للأوبئة والأمراض القاتلة ويعانون الآلام في حياتهم والمصائب في أسرهم وينتهون، وهم أكثر حسرة، وندامة على أفعالهم.

ومن فوائد الصلاة أنها سبب من أسباب الرزق فالمصلي يشعر بالاطمئنان النفسي لمعرفته بأداء ما فرض عليه... وطلب العيش يقتضي عقلًا أمنًا واطمئنانًا نفسيًا، يستطيع معه الإنسان ترتيب أموره وتدبير أحواله، وما من شك في أنه إذا قام يناجي ربه موقنًا باستجابة دعائه دَلَّهُ على ما ييسر له رزقه. وقد بين الله ذلك في توجيهه لنبيه ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[طه:١٣٢].

ويترتب على هذا أحكام ثلاثة:

أولها: مسئولية المسلم عن أهل بيته ومن تحت يده، ووجوب أمره لهم بالصلاة.

الحكم الثاني: نهيه عن الاشتغال برزقه عن الصلاة، وقد أكد الله على ذلك في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون﴾[الجمعة:٩]. وقد نزل هذا الأمر والنهي في الذين خرجوا من المسجد وتدافعوا إلى السوق حين علموا بقدوم تجارة مما أذهب طمأنينتهم، وانضباطهم، وسلوكهم في مكان العبادة فاقتضى ذلك نهيهم وإفهامهم بأن من الخير لهم حضور الصلاة، والاشتغال بها ومن ثم البحث عن رزقهم بعد انتهائها[١].

الحكم الثالث: أن الله تكفل برزق المصلي وأهله في قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ فإذا أخلص نيته وعبادته يسر الله له أسباب ووسائل رزقه، وقد تعهد بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[الطلاق:٢]، ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق:٤].

---

[١] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ص ١٠٩-١١٠.

قلت: وهذا لا يعني بأي حال (الاتكال) فللرزق وطلب العيش وسائله المشروعة، وعلى المسلم الاجتهاد في بذل هذه الوسائل؛ لأن الله قد ذلل له الصعاب، وهيأ له الأسباب وأمره بالعمل، واستعمار الأرض وإصلاحها بالتنمية، لاستخراج ما تنتجه من زروع ونباتات؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:٦١]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك:١٥]. فاقتضى هذا تكليفه، وأمره بالعمل والاجتهاد في بذل الوسائل وهذا هو ما يجب التنبيه عليه.

من تجب عليه الصلاة:

الوجوب هنا بمعنى الفرض، وهذا يقتضي بالضرورة معرفة المكلف بالصلاة، أي تحديد من فرضت عليه فرض عين لا يسقط عنه إلا بوجود سبب شرعي، يرتفع به عنه هذا التكليف -كما سنرى-.

وتجب الصلاة وجوب عين على المسلم البالغ العاقل، كما تجب وجوب عين على النائم بعد يقظته، والمغمى عليه بعد إفاقته والسكران بعد أن يصحو من سكره. والمسلم هنا من اعتنق الإسلام دينًا له، ويقبل منه هذا الاعتقاد بقوله ويؤخذ منه بظاهره، فإن صلى ولم يعرف نطقُه بالشهادتين قُبِل على أنه مسلم، مالم يظهر دليل على خلاف ذلك. والبالغ

من أدرك مرحلة البلوغ الجسماني، والعاقل من كان سويًا في إدراكه، وتمييزه وسلامة عقله.

والنائم من غلبه النوم ويجب عليه الأخذ بالأسباب التي توقظه قبل فوات وقت الصلاة، فإن لم يتحرز من النوم وقت الصلاة، ولم يفعل ما يوقظ به نفسه أو يوقظه غيره وفات وقت صلاته، عُدَّ ذلك منه تهاونًا وسهوًا عن الصلاة.

والمغمى عليه: هو من فقد وعيه بسبب مرض كنوبات الصرع أو نحوها. أما السكران فهو من زال عقله بشراب محرم كالخمر أو زال عقله بشراب مباح كالدواء فهؤلاء كلهم يعدون من أهل الوجوب.

المستثنون من الوجوب:

ويستثنى من وجوب الصلاة غير المسلم إلى أن يسلم، والحائض والنفساء حتى تطهر، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والمريض العاجز إلى أن يبرأ.

ولا تجب الصلاة على غير المسلم، سواء كان عدم إسلامه بسبب أصلي، أو كان مسلمًا ثم ارتد، فإذا دخل غير المسلم في الإسلام لم تجب

عليه الصلاة فيما مضى منه؛ لأن (الإسلام يجب ما قبله)[1] كما قال ذلك رسول الله ﷺ.

ولا تجب الصلاة كذلك على الحائض والنفساء، لعدم طهارتهما خلال فترة الحيض والنفاس. كما لا تجب على الصغير ما لم يبلغ الحلم، ولكن يجب على وليه أن يأمره بالصلاة متى ما بلغ سبع سنين؛ لما في ذلك من تعويده الطاعة وتهيئته لها وغرسها في نفسه. فإن بلغ سن العاشرة وجب على وليه أمره بها أمر تغليظ وتنبيه.

ولا تجب الصلاة كذلك على المجنون وهو هنا من كان جنونه مطبقًا لا يفيق منه.. فإن كان يفيق كحالات الصرع ونحوها، وجب عليه قضاء ما فاته من صلاته بعد أن يفيق كما مر ذكره آنفًا.

أما بالنسبة للمريض العاجز ففيه مسائل:

المسألة الأولى: إن كان مرضه مما يعجزه عن القيام فله أن يصلي قاعدًا؛ فإن كان مرضه يعجزه عن القعود أو الركوع أو السجود فله أن يصلي مستلقيًا أو على جنب؛ استدلالًا بقول النبي ﷺ: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)[2]، واستدلالًا بما رواه أنس

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤ ص ٢٠٤، وأخرجه البرهان فوري في كنز العمال ج١ ص٦٦، صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٢٨٠).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب،صحيح البخاري، ج٢ ص٤١.

-رضي الله عنه- قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فخدش أو جحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فصلى قاعدًا فصلينا قعودًا[1].

المسألة الثانية: إن كان مرضه يزداد بقيامه أو قعوده كما في ألم الظهر أو كان يزداد بركوعه أو سجوده كما في حالة عمليات العين، فله أن يصلي على النحو الذي لا يزيد في مرضه.

المسألة الثالثة: إن كان لا يستطيع أن يصلي مستلقيًا أو على جنب، فله أن ينوي بقلبه أما إن كان مرضه يعجزه بالكلية كما في حالات الإعياء الشديد، وفي حالات المرضى في غرف الإنعاش ونحوهم، فهؤلاء يسقط عنهم الوجوب مؤقتًا إلى أن يشفوا عملًا بقول الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّه نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]. وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

شروط الصلاة:

الشرط في اللغة: العلامة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا﴾[محمد:١٨]. أي علاماتها.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة القاعد، صحيح البخاري ج٢ ص٤٠.

وشرعًا: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)، فالطهارة يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة[1]. وينبني على هذا أن الصلاة لا تصح بدون شروطها فمتى عدم أحد هذه الشروط عدمت الصلاة.

وللصلاة ستة شروط لا تصح إلا بها، فإذا فقد المصلي واحدًا منها لم تنعقد صلاته ووجب عليه إعادتها بكمال شروطها وهذه الشروط هي:

١- دخول الوقت.

٢- رفع الحدث.

٣- النية.

٤- ستر العورة.

٥- طهارة المكان.

٦- استقبال القبلة.

الشرط الأول: دخول الوقت:

الصلوات الخمس مسماة بأسماء معلومة هي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ومؤقتة بأوقات محدودة بدليل القرآن والسنة.

---

[1] الكواكب الدرية في فقه المالكية د. محمد جمعة عبد الله ج١ ص ٦٥.

فمن القرآن: قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود:١١٤]. وفي هذه الآية جمع للصلوات الخمس، فصلاة الفجر تؤدى في أحد طرفي النهار، وصلاة الظهر والعصر تؤديان في الطرف الآخر، والمغرب والعشاء تؤديان في زلف من الليل أي ساعاته[١].

ومن السنة: ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى -يعني المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين)[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ج١ ص١٠٧، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ص٣٣٣، قال الألباني في صحيح أبي داود، (٣٩٣): حسن صحيح.

وعلى هذا فوقت وجوب صلاة الظهر من زوال الشمس، وآخر وقتها عندما يصير ظل كل شيء مثله، والأوجب أداؤها في أول الوقت؛ لأن الله أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨] أي زوالها، والأمر هنا يقتضي الإلزام، ولأنه تعالى يرضى عن المبادرة بالعبادة في أوقاتها، كما دل على ذلك قول رسول الله ﷺ حينما سأله عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: أيُّ عمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها)[١].

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي خصها الله بالاسم في أمره بالمحافظة على الصلوات عمومًا في قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾[البقرة:٢٣٨]. وقال فيها رسول الله ﷺ: (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله)[٢]. ووقتها من خروج وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس لحديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال (وقت العصر ما لم تصفر الشمس)[٣]. والمقصود بالاصفرار آخر وقتها لمن كان له عذر. أما من لم يكن له عذر فيجب عليه أداؤها في أول الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، فتح الباري ج٢ ص١٢، برقم (٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، برقم (٥٥٢)، فتح الباري ج٢ ص٣٧، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص ١٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١١٣.

ويدل على عدم تأخيرها إلى اصفرار الشمس مارواه أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا صفّرت الشمس فكانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا)[1].

ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس ليس في ذلك خلاف. والتبكير بها أفضل إلا ليلة المزدلفة لمن كان حاجًا وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: (لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)[2]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: (إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق)[3].

ووقت صلاة العشاء من غياب الشفق وهو الحمرة، وقيل هو البياض. وقد روت عائشة أن رسول الله ﷺ اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال: (ما ينتظرها أحد من أهل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر، برقم (٤١٣)، سنن أبي داود ج١ ص١١٣، وأخرج مسلم بلفظ قريب منه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، برقم (٤١٨)، سنن أبي داود ج١ ص١١٣- ١١٤، وابن ماجة في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، برقم (٦٨٧)، سنن ابن ماجة ج١ ص٢٢٤- ٢٢٥، قال الألباني في صحيح أبي داود، (٤١٨): حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم (١٥١)، سنن الترمذي ج١ ص٢٨٣-٢٨٤، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (١٥١).

الأرض غيركم)[1]. وآخر وقتها إلى ثلث الليل بدليل ما روته عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل)[2]. وقيل إن آخر وقتها نصف الليل لما رواه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (آخر صلاة العشاء إلى نصف الليل)[3].

أما وقت صلاة الصبح فمن طلوع الفجر الثاني إلى ما قبل أن تطلع الشمس لقول رسول الله ﷺ: (ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس)[4]، وقال: (ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك)[5].

قلت: ولم تعد مواعيد الصلاة ومواقيتها خافية سواء في حالات الغيم أو في الأماكن التي لاتطلع فيها الشمس إلا قليلًا أو التي لا تطلع فيها البتة؛ وذلك بحكم ما تيسر للإنسان المعاصر من معرفة حساب الوقت في اليوم والليلة، وما تيسر له كذلك من آلات تبين له الوقت أينما كان.

ومع اختلاف بعض الروايات في وقت هذه الفريضة أو تلك -كالقول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٣٦-١٣٧، والنسائي في كتاب المواقيت، باب وقت العشاء، سنن النسائي ج١ ص٢٦٧.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، سنن النسائي ج١ ص٢٦٧، وأخرج مسلم بمثله في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٣٧-١٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ص١١٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ص ١٠٩-١١٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٠٦.

مثلًا بأن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه- فإن التبكير بالصلاة في أول وقتها مطلب شرعي؛ لأن الله أمر بصلاة الظهر في أول الزوال في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[الإسراء:٧٨]، أي زوالها

وهذا يعني وجوب التبكير بها في أول الوقت ويقاس على ذلك بقية الصلوات الأخرى. كما أن رسول الله ﷺ أكد التبكير بها في قوله في الحديث المتقدم (أنّ أفضل الأعمال وأحبها إلى الله الصلاة على وقتها)[١]. كما أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لبلال: (يا بلال إذا أذَّنْتَ فتَرَسَّل في أذانك، وإذا أقمتَ فاحدُر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)[٢]. فهذا يدل على أن الوقت بين الأذان والإقامة للصلاة ينبغي أن يكون قصيرًا وهذا على خلاف ما يفعله بعض الأئمة من تأخير الصلاة مما يجعل المأمومين يتباطئون بالذهاب إلى المساجد خوفًا من طول المكث فيها خاصة العجزة والمسنين منهم.

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، فتح الباري، ج٢ ص١٢، برقم (٥٢٧).

[٢] أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسّل في الأذان، برقم (١٩٥)، سنن الترمذي ج١ ص٣٧٣-٣٧٤، قال أحمد محمد شاكر في هامش سنن الترمذي ج١ ص٣٧٤: (والحديث فيه عبد المنعم بن نعيم الأسواري صاحب السقاء، وهو ضعيف)، قال البخاري وأبو حاتم: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده). ومعنى الترسّل: التحقيق بلا عجلة. قال أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي ج١ ص٣١٣: (والسنة في الأذان الترسل والترفق؛؛ لأنه يكون لإسماع جميع المصلين، وعنده يحصل الإعلام)، ومعنى فاحدر: يعني أسرع.

الشرط الثاني: رفع الحدث:

الطهارة شرط من شروط الصلاة لا تنعقد إلا بها، والهدف منها نزاهة الجسم ونظافته من الأوساخ والأقذار ليكون المسلم -وهو يناجي ربه- على الحال التي أمره بها عملًا بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]. وعملًا بقول رسوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا تقبل صلاة من أحدث حتَّى يتوضّأ)[١]، وتحصل الطهارة بالماء الطهور؛ وهو ما كان باقٍ على خلقته التي أوجده الله عليها، سواء كان نازلًا من السماء كالمطر أو مياه الآبار أو الأنهار أو البحار، فكل ذلك مما يرفع الحدث، ويطهر به الإنسان. وفي هذا قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾[الأنفال:١١]. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]. وقال رسول الله ﷺ في ماء البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٢]. فإذا غلب على الماء ريح أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم ١٣٥، فتح الباري ج١ ص٢٨٢-٢٨٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، برقم (٣٢٤٦)، سنن ابن ماجة ج٢ ص١٠٨١، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، برقم ١٠٦٨، الموطأ رواية الليثي ص٣٣٢، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ص٢١٥، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٨٣).

لون أو طعم لم يجز التطهر به ولو كان من نبع أو نهر أو خلافه لقول رسول الله ﷺ: (إن الماء لا ينجس إلا أن غَيَّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها)[1]. والمقصود بذلك ما ألقي فيه فغير لونه أو طعمه أو رائحته. أما إذا كان تغير الطعم أو الرائحة مثلًا من أصل الماء كالماء الذي خالطه حديد أو زيت أو غاز فهذا يعد طهورًا إذا كان يصعب التحرز منه، ولم تتغلب عليه الرائحة أو الطعم أو اللون بحيث تفقده خواصه الأساسية.

الطهارة بالتيمم:

وتحصل الطهارة بالتيمم، وهو عبارة عن مسح الوجه واليدين بشيء من التراب بنية التطهر.

وهو مشروع بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾[المائدة:٦].

أما السنة: فقول رسول الله ﷺ فيما أعطي من الخصائص: (..

---

[1] أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته النجاسة، السنن الكبرى ج١ ص٢٦٠، وأخرجه البخاري من قول الزهري بلفظ: (لا بأس بالماء ما لم يغيّره طعم أو ريح أو لون)، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السّمن والماء، فتح الباري، ج١ ص٤٠٨.

وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)[1].

والتيمم ليس خيارًا للطهارة إلا عند الحاجة إليه؛ أي فقد الماء بالكلية في مكان وجبت فيه الصلاة؛ لأن الله قيَّد استعماله لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء﴾

فإذا وجد الماء لم يجز استعماله، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

المرض الملجئ: كما لو كان الماء يضر الجسم كوجود جرح فيه أو نحوه يتأثر أو يزداد بالماء ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣]. وقد حث رسول الله ﷺ على التيمم في حال الجرح؛ وفي ذلك روى جابر بن عبدالله قال خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا؟ ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات؛ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه بذلك، فقال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)[2].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: (جعلت لِيَ الأرض مسجداً وطهوراً). برقم (٤٣٨)، فتح الباري ج١ ص٦٣٤-٦٣٥، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص٣-٤.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمّم، برقم (٣٣٦)، سنن أبي داود ج١ ص٩٣، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، برقم ٥٧٢، سنن ابن ماجة ج١ ص١٨٩، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٤٣٦٢).

البرد الشديد: والعلة فيه تجنب الضرر عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩]. وقد روى عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت مع أصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ثم قلت: سمعت الله يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا[1].

العطش: إذا كان الماء المتوافر في المكان الذي وجبت فيه الصلاة لا يكفي إلا للشرب، وجب التيمم؛ حفظًا للنفس من الضرر في حال فقد الماء، ونفي الضرر عن النفس، والحفاظ عليها من التلف، يعد من الضرورات الشرعية، فينتفي عندئذٍ وجوب التطهر بالماء. مظنة الحصول على الماء بمشقة وبثمن باهظ أو نحو ذلك من العوائق، والأساس في هذا قول الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ومن عدم الوسع كل ما يشق عليها من جهد أو مال أو نحو ذلك.

والتطهر للصلاة يتم بأمرين:

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، برقم (٣٣٤)، سنن أبي داود ج١ ص٩٢، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٣٣٤).

الأول: تطهير مجرى البول أو الغائط بعد الخارج منهما باستثناء الريح. ويتم التطهير باستعمال الماء، وبكل طاهر ينقي وينظف أحد المجريين أو كليهما ومن ذلك قطع القماش والمناديل الورقية أو الصابون أو نحو ذلك مما له صفة التطهير من غير المحرمات كالورق المكتوب فيه آيات أو أحاديث أو نحو ذلك. ولا يجب تطهير المجريين إلا إذا كان الحدث قد حدث قبل الصلاة مباشرة أما إذا لم يكن قد حدث قبلها مباشرة (أي أنه قد سبق إزالته من قبل) فلا يلزم إلا الوضوء كما سنرى.

الأمر الثاني: الوضوء: وقد أمر الله به في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[المائدة:٦].

وبدلالة هذه الآية فإن للوضوء أحكامًا ستة هي:

- غسل الوجه.
- غسل اليدين.
- مسح الرأس.
- غسل الرجلين.
- الفم والأنف باعتبارهما جزءان من الوجه.

وورود هذه الأحكام في الآية الكريمة يوجب الترتيب في الوضوء على

سبيل الإلزام وعلى الصفة التالية وهي: أن ينوي في قلبه بأنه يتوضأ للصلاة سواء كانت فرضًا أو نفلًا وترتيب النية بني على أمر رسول الله ﷺ بقوله: (إنما الأعمال بالنيات)[١]. ثم يسمي بدليل قول رسول الله ﷺ (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[٢]. ثم يغسل يديه ثلاث مرات بدليل ماروي أن الرسول ﷺكان يغسل يديه ثلاث مرات[٣]. ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بدليل فعل رسول الله ﷺ[٤].

ثم يغسل الوجه ثلاثًا بدءًا من منبت شعر الرأس، ونزولًا إلى آخر الذقن مع غسل شعر اللحية إن وجد وتخليله.ثم يغسل اليدين إلى المرفقين بدليل الآية السابقة، ويعد المرفقان مما يجب غسلهما بدليل ما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أمَرَّ الماء على مرفقيه[٥]. ثم يمسح رأسه من أمامه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١)، فتح الباري ج١ ص١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (١٠١)، سنن أبي داود ج١ ص٢٥، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم ٢٥، سنن الترمذي ج١ ص٣٧، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء بأرقام (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، سنن ابن ماجة ج١ص١٣٩-١٤٠، حسنه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟ برقم (٤٨)، سنن الترمذي ج١ ص٦٧، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم ١٠٦، سنن أبي داود ج١ ص٢٦، قال الألباني في صحيح النسائي،(٢٤٦): إسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم ١٠٨، سنن أبي داود ج١ ص٢٦-٢٧، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟ برقم (٤٨)، سنن الترمذي ج١ص٦٧، قال الألباني في صحيح النسائي،(٢٤٦): إسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، بأرقام (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١)، سنن أبي داود ج١ ص٢٦-٢٧، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ برقم (٤٨)، سنن الترمذي ج١ ص٦٧، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند لشعيب، (١٧٠١٩): إسناد صحيح على شرط مسلم.

إلى مؤخرته ثم يعيد المسح منها إلى أمامه وأن يكون هذا المسح على جميع الرأس مع ظاهر الأذنين، ولا يدخل الماء فيهما كما يفعل بعض الحريصين، فإن مسح الرأس مرة واحدة أجزأه ذلك، ولكن يجب أن يكون المسح شاملًا لكل الرأس، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ وهذا يعني إطلاق المسح عليه كله، وعدم تقييده ببعضه. ثم يغسل رجليه ثلاثًا إلى الكعبين بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح اللام والحكم هنا معطوف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ أي الأمر بغسل الرجلين، وليس مسحهما كما قد يظن. ويؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم غسل رجليه وقال: (هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به)[1]. ويشمل غسل الرجلين الكعبين مع تخليل الأصابع لوصول الماء إليها.

ومن سنن الوضوء رفع البصر إلى السماء مع التشهد بدليل ما روي أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل

---

[1] أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، برقم (٤١٩)، سنن ابن ماجة ج١ ص١٤٥، قال الألباني في ضعيف ابن ماجه، (٨٥): ضعيف جداً.

من أيها يشاء)[1]. وإن أراد المتوضئ تنشيف أعضائه من الماء أو نفضه أو إبقاءه إلى أن ينشف فلا بأس من ذلك في الحالتين.

النيـة:

الشرط الثالث: من شروط الصلاة النية، وهي: العزم على فعل معين يقصده الفاعل بقلبه دون حاجة للتلفظ بها؛ لأن الله يعلم ما يسره عبده. ولا تصح الصلاة إلا بنية؛ لأن كل عبادة تستلزم النية من فاعلها وقد تقدم قول رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[2]. ويجب تعيين الصلاة التي ينويها المصلي. فإن كانت فرضًا فينوي ـ مثلًا ـ أنه يصلي صلاة الظهر أربع ركعات، وإن كانت سنة فينوي -مثلًا- صلاة سنة المغرب بعدها، وإن كانت الصلاة نفلًا كصلاة الوتر فينوي أنه يصلي هذه الصلاة، أما إن كان يصلي صلاة نفل غير محدد فينوي الصلاة فقط.

وتجب النية في قضاء الصلاة الفائتة، فينوي أنه يصلي ما فاته إن كانت ظهرًا أو عصرًا، وإذا دخل وقت الصلاة الحاضرة، وعليه صلاة

---

[1] أخرجه مسلم (٢٣٤)، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء واللفظ له، برقم (٢٥٥)، سنن الترمذي ج١ ص٧٧-٧٨، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء. سنن النسائي ج١ ص٩٢-٩٣، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً برقم ٤١٩، سنن ابن ماجة ج١ ص١٤٥، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٦١٦٧).

[2] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، فتح الباري، ج١ ص١٣، برقم (١).

فائتة فينوي صلاة الفائتة أولًا، ثم ينوي صلاة الحاضرة ثانيًا. ويبدأ النية من أول الصلاة أي عند تكبيرة الإحرام، ويستمر عليها إلى أن ينتهي من صلاته، ولا يجوز قلب النية لصلاة بعينها إلى صلاة أخرى. ومثال ذلك ما لو صلى مع الإمام ينوي صلاة العصر ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل الظهر فلا يقلب النية إلى هذه الصلاة، فلو فعل ذلك بطلت صلاته للعصر وللظهر وعليه أن يستمر في نيته لصلاة العصر ثم يصلي الظهر الفائته بنية لها.

ستر العورة:

الشرط الرابع من شروط الصلاة ستر العورة أو اللباس. وهذا الستر واجب في العموم، فلا يجوز كشف العورة إلا ما تقتضيه الضرورة، كاطلاع الطبيب عليها بقصد التداوي، والولادة، ونحو ذلك.

وستر العورة في الصلاة أوجب لكون المصلي يناجي الله، ومن يناجيه ينبغي أن يكون على الصورة التي أمره بها في الصلاة في قوله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]. والمقصود بذلك الستر باللباس في كل صلاة، وينبغي عليه أن يكون هذا اللباس مما يستر البشرة بدليل ما رواه سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إني أكون في الصيف أفأصلي في القميص الواحد، فقال رسول الله ﷺ: (نعم

وازْرُرْه ولو بشوكة)[1]. وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وقيل إنها الفرجان فقط والأول أصح. أما المرأة فكلها عورة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين.

ومع ستر العورة يجب أن يكون على سائر الجسد ما يستره حسبما يعتاده الناس في زمانهم ومكانهم وقدرتهم، فكل ما يتجمل به المصلي في صلاته من غير سرف يعد واجبًا استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]. وهذا أمر يقتضي الوجوب كما يقتضي النهي خلافه أيضًا عملًا بقول رسول الله ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)[2]، وأمر الله بالزينة في الصلاة ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه بحيث يتزين المصلي في صلاته بما هو معتاد من الزينة، فلا يلبس ثوب النوم أو الرث من الثياب رغم قدرته، كما يفعل بعض المصلين من لبس (البيجامة) في الصلاة، بينما يلبسون أحسن ثيابهم في أحوالهم الأخرى، وقد روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه رأى نافعًا يصلي في ثوب واحد قال: (ألم تكتس

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، برقم (٦٣٢)، سنن أبي داود ج١ ص ١٧١، حسنه الألباني في إرواء الغليل، (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، صحيح البخاري ج١ ص٩٥، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص٢٣١.

ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فالله أحق أن يزين له أو الناس؟ قلت: بل الله)[1].

ولا يجب استعمال اللباس في غير ما هو لازم للصلاة كأن يلبس ثوب شهرة، أو يستعمل سجادة ذات خصوصية معينة إذا كان ذلك على سبيل الخيلاء أو التميز عن غيره من المصلين. ويكره أن يغطي وجهه، أو أنفه، أو يسجد على طرف ردائه ما لم يكن به ضرورة مثل أن يتأذى من رائحة بجانبه تذهب خشوعه، أو يكون في موطئ سجوده ما يتأذى منه كمن به حساسية من سجاد أو ريح أو نحو ذلك، ويجب أن يكون اللباس من مال حلال، فلا تصح الصلاة بلباس من مال مغصوب، أو من ربا، أو نحو ذلك مما حرمه الله؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وقد تعجب رسول الله ﷺ ممن يمد يديه إلى السماء، وهو متلبس في أموره بالحرام فقال: (... أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك)[2].

---

(١) وتمام الحديث ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام قال فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحاً به في ثوب فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما ؟ فقلت: بلى. فقال: أرأيت لو أني أرسلتك إلى وراء الدار لكنت لابسهما ؟ قال: نعم. قال: فالله أحق أن تتزين له أم الناس ؟ قال نافع: فقلت: بل الله فأخبره عن رسول الله ﷺ قد استيقن نافع أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يشتمل أحدكم في الصلاة أشمال اليهود يتوشح به من كان له ثوبان فليتزر ثم يصلي). قال لي نافع وكان عبدالله لا يرى لأحد أن يصلي بغير إزار وإن كانت جبة ورداء دون إزار، المصنف لعبد الرازق ج١ ص ٣٥٧-٣٥٨، المسند للإمام أحمد ج٢ ١٤٨، قال أحمد شاكر في تخريج المسند لشاكر، (١٣٣/٩): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة وأنواعها وأنّها حجاب من النار، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص١٠٠.

ويجب أن يكون اللباس طاهرًا عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]. فلا تجوز صلاة الرجل أو المرأة في ثياب نجسة، وقد روت أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ سئل عن دم الحيض يكون في الثوب فقال: (أُقْرِصيه واغسليه وصلي فيه)[١]، كما يجب أن يكون اللباس خاليًا من الصور وغيرها من العلامات التي لا تتفق مع التزين للصلاة، ومن ذلك لبس الملابس التي تحمل صور الممثلين أو الرياضيين، أونحو ذلك من الشعارات التي لا تتفق مع غاية الصلاة والخشوع فيها وتنزيهها عن كل ما يتعارض مع أهدافها.

الشرط الخامس: طهارة المكان:

أوجب الله الطهارة في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]. وأحب المتطهرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وهذا شامل في معناه فكما تجب الطهارة في البدن، واللباس، تجب بطريق الاستصحاب في المكان فإن صلى في مكان فيه نجاسة لم تصح صلاته لمخالفة ذلك للحكم بوجوب الطهارة، ومن الأماكن التي لاتصح فيها الصلاة الأرض التي ابتلت بالنجاسة كتلك التي تروى بمياه الصرف الصحي، مالم يكن قد ثبت خلو هذه المياه على سبيل

---

[١] أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، برقم (٦٢٩)، سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٠٦، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٥١٨).

اليقين من النجاسة.

ومن ذلك الأرض التي ترمى فيها الأوساخ، والأقذار، أو الأرض التي ترتادها الحيوانات، أو ما كان منها محلًا للحمامات أو كان طريقًا يعبره الناس، أو السيارات، أو الحيوانات، والحكم في هذا عام فيما لو كانت النجاسة في جزء من هذه الأرض، والمصلي يراه أو يعلمه، وإن وضع على الأرض المشار إليها حائلًا قويًا كالبساط أو السجادة الصفيقة صحت صلاته، والأولى اجتناب ذلك؛ لأن الصلاة محل لمناجاة الله فوجب أن تكون مناجاته في مكان طاهر؛ لأنه طيب لايقبل إلا طيبًا.

ولا تصح الصلاة في المكان المغصوب، ولا فيما كان من مال حرام. ويدخل في معنى المغصوب الدور التي تسكن دون موافقة أصحابها، أو الأراضي التي يتم الاستيلاء أو التعدي عليها سواء كانت ملكًا خاصًا أو عامًا. ولايعد من باب الغصب من صلى في أرض غيره بعد أن أدركته الصلاة مالم تكن هذه الأرض محاطة بسور، أو باب أو كان فيها ما يدل على المنع من دخولها.

وتجوز الصلاة في الكنيسة عند الضرورة ولو كانت فيها صُوَر؛ لأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور. كما تجوز الصلاة على النبات في الأرض، وعلى كل طاهر من الفرش وإذا خفيت عليه النجاسة في مكان

واسع صلى فيه؛ لأن تطهيره مما يشق، والامتناع عن الصلاة فيه يؤدي إلى ترك الصلاة.

ولو صلى في مكان يعتقد طهارته ثم تبين له أن فيه نجاسة فصلاته صحيحة؛ لأن رسول الله ﷺ بينما كان يصلي بأصحابه خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟) فقالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا)[1]. وفي هذا دليل على صحة الصلاة عندما لم تعلم النجاسة في المكان؛ لأن رسول الله ﷺ مضى في صلاته ولم يعدها.

الشرط السادس: استقبال القبلة:

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، ودليله قول الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2].

أي قبله أو نحوه، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم أمره الله بالتوجه نحو الكعبة، فمر رجل كان قد صلى معه على قوم من الأنصار فقال إن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، سنن أبي داود ج١ ص ١٧٥، برقم (٦٥٠)، صححه الألباني في إرواء الغليل، (٢٨٤).

[2] سورة البقرة من الآية ١٤٤.

فانحرفوا إلى الكعبة[1].

فإن عجز عن استقبال القبلة صحت صلاته، وللعجز عدة أحوال، منها: الخوف من شيء لم يتمكن معه من استقبال القبلة، أو كونه على ظهر طائرة أو سفينة، أو كونه مسجونًا أو نحو ذلك؛ مما يصعب معه تحديد موقعه، فإن لم يصعب عليه ذلك وجب عليه استقبال القبلة في صلاته. وإذا صلى في الحضر ثم تبين له أنه أخطأ وجبت عليه الإعادة؛ لأنه لا يعذر في ذلك لوجود المساجد والدلائل على القبلة، أما إذا كان في السفر واجتهد في استقبال القبلة ثم تبين خطؤه فلا تلزمه الإعادة، بدليل مارواه عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيم﴾[2].

وعلى المصلي أن يجتهد في معرفة القبلة بالدلائل، وقد أصبح هذا في الوقت الحاضر يسيرًا بما هو متوافر من الآلات التي تبين موقع القبلة في الحضر والسفر، فلا يعذر عندئذ بالجهل. وإذا اختلف رجلان في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٣٩٩)، فتح الباري ج١ ص٥٩٨.

(٢) سورة البقرة من الآية ١١٥. والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلّي في الغَيم، برقم (٣٤٥)، سنن الترمذي ج٢ ص١٧٦، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، برقم (١٠٢٠)، سنن ابن ماجة ج١ ص٣٢٦.

تحديد القبلة، لم يلزم أحدهما اتباع صاحبه مالم يكن أحدهما عالمًا علم يقين فيجب اتباعه كما لو كان معه آلة أو دلالة قوية على تحديد القبلة.

ويجب إصابة عين القبلة لمن كان قريبًا منها، كمن هو في داخل الحرم أو قريب منه وذلك لإمكانه ذلك دون مشقة. أما من كان بعيدًا عنها فيلزمه إصابة الجهة بدليل قول رسول الله ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)[1]. وهذا إذا لم يكن في الإمكان إصابة عين القبلة على وجه اليقين، بحكم الآلات الحديثة، فإن كان ذلك بإمكانه لزمه.

ويجب على المصلي إيجاد سترة أمامه سواء كان إمامًا أو منفردًا؛ عملًا بأمر النبي ﷺ في قوله: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين)[2].

أركان الصلاة:

ركن الشيء جانبه الأقوى والأمر العظيم فيه[3]، ودليل ذلك قول الله تعالى على لسان نبيه لوط: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[هود:٨٠]. والركن في الصلاة مثل الركن في البناء لايقوم إلا

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، برقم (٣٤٢)، سنن الترمذي ج٢ ص١٧١، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة برقم (١٠١١)، سنن ابن ماجة ج١ ص٣٢٣، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٧٨٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، (٥٠٦)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، برقم (٩٥٥)، سنن ابن ماجة ج١ ص٣٠٧.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ج١٣ ص١٨٥.

بقيامه فإن اختل ركنه اختل بقية كيانه.

وأركان الصلاة اثنا عشر:

الركن الأول: القيام: ودليله قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. وقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا)[١]. والقيام يعني الاستواء بحيث يكون المصلي في وضع يدل على قيامه واعتداله. فإن استند على شيء أو انحنى في وضع لايدل على الاستواء والاعتدال في القيام لم تصح صلاته ولا يستثنى من القيام إلا من كان مريضًا أو عاجزًا أو كان في طائرة أو في سفينة أو على ظهر أي راحلة كانت لا يستطيع فيها القيام.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام: و صفتها (الله أكبر)، ولا تنعقد الصلاة إلا بها استدلالًا بتوجيهه -عليه الصلاة والسلام- للمسيء في صلاته بقوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)[٢]، واستدلالًا بما أثر عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يفتتح صلاته بقوله (الله أكبر)[٣]، ويجهر بها الإمام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلَّى على جنب، صحيح البخاري ج٢ ص٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، صحيح البخاري ج١ ص١٨٤، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب واجبات الصلاة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١٠٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، برقم (٨٠٣)، سنن ابن ماجة ج١ ص٢٦٤. وهذا يدل على أن الصلاة لا تنعقد إلا بهذه التكبيرة فما دام الأمر كذلك فهل تصح صلاة من نسيها ؟ قال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي أن من نسيها أجزأته تكبيرة الركوع. انظر في هذا: المغني والشرح الكبير لابني قدامة ج١ ص٥٠٦. قلت: وقد يستدل على هذا بقول رسول الله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).

والمنفرد. وعلى الإمام الجهر بها حتى يسمعه المأمومون فيكبروا بعده. ويترتب على هذا عدم جواز تكبير المأموم قبل إمامه لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[1].

ويجب رفع اليدين عند التكبير إلى محاذاة الأذنين كما يجب النظر إلى موضع السجود وعدم رفع البصر إلى السماء لما ورد في ذلك من نهي رسول الله ﷺ بقوله: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم)[2].

- وضع اليدين على الصدر:

إذا كبر المصلي عليه أن يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ووضعهما على الصدر عملًا بما روي أن رسول الله ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره[3]. ولا يعني هذا رفع اليدين إلى الحلق كما يفعل بعض المصلين بل يضعهما على أي جهة من امتداد الصدر من الأعلى إلى الأسفل ثم يستفتح صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، صحيح البخاري ج٢ ص١٧٦-١٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١٥٢.

(٣) حديث وائل بن حجر رضي الله عنه يصف صلاة النبي ﷺ قال: (.. ثم وضع يده اليمنى على اليسرى..). أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١١٤، وفي رواية: (.. ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد...)، رواه النسائي في كتاب الصلاة، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، سنن النسائي ج٢ ص١٢٦، حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة..)، رواه الإمام أحمد في المسند ج٥ ص٢٢٦.

- دعاء الاستفتاح:

وهو سنة، ومن الدعاء المأثور فيه قول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)، ومنه قول: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين.. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)، ويمكن أن يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد).

الركن الثالث: قراءة الفاتحة:

بعد الاستفتاح يتعوذ من الشيطان الرجيم فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمي ويقول بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلا تصح الصلاة إلا بقراءتها، وقيل تصح بقراءة ما تيسر من القرآن[1]، لقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل:٢٠] ، ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)[2]، والمشهور وجوب قراءتها على اليقين استدلالًا بما روي أن رسول الله

---

[1] وهو قول الحنفية. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١ص١٦٠.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، صحيح البخاري ج١ ص١٨٤.

ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[1]، وفي لفظ آخر: (لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)[2].

أما قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَمِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل:٢٠]، فيشمل الفاتحة وغيرها. وأما قول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، فقد روي من وجه آخر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: (ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ)[3]، وقد يحمل على أن المسيء في صلاته لم يكن يحسن الفاتحة فأمره عليه الصلاة بقراءة ما يعرفه من القرآن وتعد البسملة جزءًا من الفاتحة إلا أنه لايجهر بها.

الركن الرابع: الركوع:

فلا تصح الصلاة إلا به لقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾[الحج:٨]، ولا يكفي فيه الميل البسيط، بل يجب أن يستوي ظهر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، صحيح البخاري ج١ ص١٨٤. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، برقم (٢٤٧)، سنن الترمذي ج٢ ص٢٥-٢٦، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٨٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٩)، سنن أبي داود ج١ ص٢٢٧، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤ ص٣٤٠، حسنه الألباني في صحيح أبي داود، (٨٥٩).

المصلي في انحنائه لقول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا)[1]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]، فكان -عليه الصلاة والسلام- يركع ويضع راحتيه على ركبتيه إلى أن يعتدل[3].

الركن الخامس: الاعتدال من الركوع:

ويعني أن يعود كل عضو إلى مكانه، وإذا كبر للركوع رفع يديه إلى حذو منكبيه وبسط ظهره ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات أو أكثر وقد يزيد فيقول: (سبحانك اللهم وبحمدك.. خشع لك سمعي وبصري). ودليله قول النبي ﷺ: (لا تجزئ صلاة رجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)[4]، ولأنه من فعله -عليه الصلاة والسلام- فقد كان يعتدل من الركوع رافعًا يديه عند الاعتدال ويقول: (سمع الله لمن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، صحيح البخاري ج١ ص١٨٤، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب واجبات الصلاة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم (٦٣١)، فتح الباري ج٢ ص١٣١-١٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم (٣٠٤)، سنن الترمذي ج٢ ص١٠٥-١٠٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٦٣)، سنن أبي داود ج١ ص٢٢٨، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٨٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٥)، سنن أبي داود ج١ ص٢٢٦، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٢٦٥)، سنن الترمذي ج٢ ص٥١، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، برقم (٨٧٠، ٨٧١)، سنن ابن ماجة ج١ ص٢٨٢، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٨٥٥).

حمده)[1]. فإن كان المصلي إمامًا أو منفردًا فيقول: (ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد). وإن كان مأمومًا فيقول: (ربنا ولك الحمد)، ويكمل ما ذكر بالنسبة للإمام والمنفرد.

الركن السادس: السجود:

ودليله قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:٧٧]،

ولقول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)[2]. ويكون السجود على الأعضاء السبعة وهي: الجبهة مع الأنف واليدان والركبتان وبطون أصابع الرجلين، وتضم الأصابع وتوجه إلى القبلة، ويقال: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات أو أكثر وقد يزاد عليها فيقال سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد. اللهم اغفر لي وارحمني. وينبغي الإكثار من الدعاء لقول رسول الله ﷺ: (فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يَهْوى بالتكبير حين يسجُدُ، وقال نافع: كان ابن عمر يضَعُ يديه قبل ركبتيه، صحيح البخاري ج١ ص١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، صحيح البخاري ج١ ص١٨٤.

السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)[1]. ويجب الاطمئنان في السجود ورفع الذراعين عن الأرض ومجافاة العضدين عن الجنبين والبطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين.

الركن السابع: الجلوس بين السجدتين:

ودليله ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، فإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسًا)[2]، ولهذا يجب افتراش الرجل اليسرى ونصب الرجل اليمنى والاستقبال بها القبلة ووضع اليدين على الفخذين والركبتين والاطمئنان حتى يرجع كل عظم إلى مكانه، وقول: (اللهم اغفر لي وارحمني) فإن تعذر عليه افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى لعجز أو مرض أو نحوه فيجلس المصلي على أي صفة يقدر عليها حكمه في ذلك حكم المريض والعاجز في صلاته[3].

جلسة الاستراحة:

---

(1) أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ص٢١٩، ومعنى قمن أي جدير.

(2) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين، برقم (٨٩٣)، سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٨٨.

(3) انظر: سنن أبي داود ج١ ص ٢٥٢، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، والسنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص١١٨، كتاب الصلوات، باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين.

وبعد الانتهاء من الجلوس تكون السجدة الثانية ويفعل فيها مثل ما يفعل في السجدة الأولى، ثم يتم رفع الرأس مع التكبير والجلسة للاستراحة وهي جلسة خفيفة لا يقال فيها شيء، ثم ينهض المصلي وهو معتمد على يديه من الأرض أو على ركبتيه أيهما أيسر. وجلسة الاستراحة ليست واجبة بل مستحبة فإن لم يفعلها فلا حرج عليه إن شاء الله.

الركن الثامن: الطمأنينة في جميع الأركان:

وتعني هنا الخشوع والسكينة في الصلاة، والتوجه إلى الله بالقلب وعدم انشغاله بأمر من أمور الدنيا. وقد دل على ذلك قول الله تعالى في صفات المؤمنين ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون﴾[المؤمنون:١]، ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون﴾[المؤمنون:٢]، كما دل عليه قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته لمن ترك الطمأنينة: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ثم علمه كل ركن من أركان الصلاة بقوله: (حتى تطمئن راكعًا... حتى تطمئن ساجدًا)[١].

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، صحيح البخاري ج١ ص١٨٤، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب واجبات الصلاة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١٠٧.

الركن التاسع: التشهد الأخير:

ودليله فعل النبي ﷺ فقد كان إذا جلس للتشهد تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه الأيمن وإليته على الأرض[1]. وتقرأ فيه التحيات وقد وردت فيها عدة روايات لعل أصحها قراءتها على النحو التالي: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد ألا إلَه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسول)[2]. ويضع اليد اليسرى على فخذ اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة يرفعها ويحركها دلالة على توحيد الله.

الركن العاشر: الجلوس له:

وتقرأ فيه الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد هكذا: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، صحيح البخاري ج١ص٢٠١.

(2) متفق عليه واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، صحيح البخاري ج١ ص٢٠٢، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١١٦-١١٧.

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد). ومن المستحب التعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات والتعوذ من فتنة المسيح الدجال ومن المستحب أيضًا الدعاء بما يتيسر من الأدعية المأثورة.

الركن الحادي عشر - التسليمة الأولى:

ودليل هذا الركن فعل رسول الله ﷺ وقوله، فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ (أنّه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)[1]. وكان يسلم عن يساره كذلك ولا يقوم غير هذا اللفظ مقامه.

الركن الثاني عشر: الترتيب:

ودليله تعليم رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته بقوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا)، إلى قوله: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)[2]، فدل هذا على ركنية الترتيب في الصلاة فإن فعل خلاف ذلك بطلت

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، برقم (٢٩٥)، سنن الترمذي ج٢ ص ٨٩، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم (٩٩٦)، سنن أبي داود ج١ ص ٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، فتح الباري، ج٢ ص٢٧٦-٢٧٧، برقم (٧٥٧).

صلاته[1].

واجبات الصلاة:

الواجب هو ما يعاقب المكلف به على تركه؛ لأنه لايسقط إلا بأدائه.

واجبات الصلاة تسعة هي:

- التكبير غير تكبيرة الإحرام.
- التسبيح في الركوع والسجود.
- التسميع.
- التحميد.
- قول رب اغفر لي بين السجدتين.
- التشهد الأول.
- الجلوس له.
- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.
- التسليمة الثانية.

- التكبير غير تكبيرة الإحرام: وهو أن يكبر حين يقوم وحين يركع وحين يسجد استدلالًا بفعل النبي ﷺ فيما رواه مطرِّف قال صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما سلَّم أخذ عمران بيدي فقال

---

[1] المغني والشرح الكبير لابني قدامة ج١ ص ٦٥٧-٦٥٨.

قد صَلَّى بنا هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد ذَكَّرني هذا صلاة محمد ﷺ)[1]. واستدلالًا بأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر المسلم أن يفعل مثلما فعل في قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]. واستدلالًا أيضًا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)[3].

- التسبيح في الركوع والسجود: وهو أن يقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود وأدناه ثلاثًا فإن زاد فهو حسن ودليله قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]. واستدلالًا بما كان يفعله رسول الله ﷺ في سجوده[4].
- التسميع: وهو أن يقول الإمام والمنفرد: (سمع الله لمن حمده) بعد رفعه من الركوع، ولا يقول ذلك المأموم استدلالًا بأن النبي ﷺ كان يقول بعد الرفع من الركوع: (سمع الله لمن حمده).
- التحميد: وهو قول: (ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع للمأموم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يُكبّر وهو ينهض من السجدتين وكان ابن الزبير يكبّر في نهضته، برقم (٨٢٦)، فتح الباري ج٢ ص٣٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، فتح الباري، ج٢ ص١٣١-١٣٢، برقم (٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمَّ به، برقم (٦٨٨، ٦٨٩)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٢ ص٢٠٤، وأخرجه أيضاً في باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم (٧٣٣)، فتح الباري ج٢ ص٢٥٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، سنن أبي داود ج١ ص١٦٤.

(٤) روى حذيفة بن اليمان أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات. سنن أبي داود ج١ ص٢٣٠، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم (٨٧١)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٧٣٣).

والمنفرد بدلالة قول رسول الله ﷺ: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)[1].

- قول رب اغفر لي بين السجدتين: ودليله مارواه حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي رب اغفر لي)[2].
- التشهد الأول: وهو أن يبدأ بالتحيات لله، ثم يتشهد استدلالًا بما رواه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- في قوله: (علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)[3].
- الجلوس للتشهد الأول: وقد فعله النبي ﷺ فوجب فعله استدلالًا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[4]، واستدلالًا

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٩)، فتح الباري ج٢ ص٢٠٤.

[2] أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب الدعاء بين السجدتين، سنن النسائي ج٢ ص٢٣١، صححه الألباني في إرواء الغليل، (٣٣٥).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله، برقم (٦٢٣٠)، فتح الباري ج١١ ص١٥، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، برقم (٢٨٩)، سنن الترمذي ج٢ ص٨١.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، فتح الباري، ج٢ ص١٣١-١٣٢، برقم (٦٣١).

بفعله حين سجد للسهو بعد أن نسيه.

- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: ومفاده: اللهم صلِّ على محمد.. استجابة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]. واستدلالًا بقول رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي)[١].
- التسليمة الثانية: وهي أن يسلم عن يساره قائلًا: (السلام عليكم ورحمة الله)، استدلالًا بما رواه عبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه قائلًا: السلام عليكم ورحمة الله، وكان يسلم عن يساره قائلًا: السلام عليكم ورحمة الله[٢].

هذه هي واجبات الصلاة فمن تركها عمدًا بطلت صلاته. ومن تركها سهوًا جبر صلاته بسجود السهو؛ لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول وقام للركعة الثالثة سبح الصحابة فلما جلس للتسليم سجد سجدتين جبرًا لنسيانه.

صفة صلاة رسول الله ﷺ كما رويت:

---

[١] سنن الدارقطني، ج١ ص٣٥٥، وفي الحديث ضعف من هذه الرواية؛ لأن فيه راويان ضعيفان هما عمرو بن شمر وجابر.

[٢] أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، بأرقام (٩١٤، ٩١٥، ٩١٧)، سنن ابن ماجة ج١ ص٢٩٦، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، برقم (٢٩٥)، ج٢ ص٨٩، رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء، (٢٦٤/٥).

بعد سرد ما ذكر آنفًا عن مشروعية الصلاة وشروطها وأركانها وواجباتها بشيء من التفصيل هذه خلاصة عن صفة صلاة رسول الله ﷺ كما رويت.

بعد التطهر للصلاة ودخول وقتها على المسلم أن يفعل ما يلي:

استقبال القبلة:

وهي الكعبة في المسجد الحرام عملًا بفعل رسول الله ﷺ في استقبال القبلة في صلاته، وعلى المصلي أن يجتهد في استقبالها بأي طريقة يغلب عليه فيها اليقين أنه متجه إليها. كما ينبغي له إيجاد سترة أمامه إن كان إمامًا أو منفردًا عملًا بأمر النبي ﷺ في قوله: (لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدًا يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين)[1].

النيـة:

وهي أن ينوي بقلبه أنه سيؤدي الصلاة لله عز وجل فرضًا كانت أو نفلًا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[2]. ومحل النية القلب وليس للتلفظ بها ضرورة ولا حاجة؛ لأن الله

---

[1] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج٢ ص٩، واللفظ له، وأبو داود بلفظ قريب منه، سنن أبي داود، ج١ ص١٨٦، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، برقم (٧٠٠)، قال الألباني في صفة الصلاة، (٨٢): إسناده جيد.

[2] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ، فتح الباري، ج١ ص١٣، برقم (١).

عزوجل يعلم ما يعمله عبده ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُور﴾[غافر:١٩].

القيام:

وهو الاستواء قيامًا مع القدرة عليه في الفرض أو النفل عملًا بقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين﴾[البقرة:٢٣٨]. وعملًا بفعل رسوله -عليه الصلاة والسلام-. ولا يستثنى من القيام إلا من كان مريضًا أو عاجزًا؛ لأن رسول الله ﷺ صلى جالسًا في مرض موته(١)، ومثل ذلك ما لو كان في طائرة، أو في سفينة، أو على ظهر أي راحلة كانت لا يستطيع فيها القيام.

تكبيرة الإحرام:

وصفتها أن يكبر المصلي قائلًا الله أكبر ويجهر بذلك إن كان إمامًا أو منفردًا عملًا بقول رسول الله ﷺ: (إذا قمت إلى الصلاة فكبّر)(٢)، وعليه رفع يديه عند التكبير إلى محاذاة أذنيه، وأن ينظر إلى موضع سجوده عملًا بنهيه ﷺ عن رفع البصر إلى السماء في أثناء الصلاة بقوله: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١٣٧-١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، فتح الباري، ج٢ ص٢٧٦-٢٧٧، برقم (٧٥٧).

إليهم)[1].

وضع اليدين على الصدر:

على المصلي بعد التكبير وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ووضعهما على الصدر عملًا بما روي أن رسول الله ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره[2]. ولا يعني ذلك رفع اليدين إلى القرب من الحلق كما يفعل بعض المصلين بل يضعهما على أي جهة من امتداد الصدر من الأعلى إلى الأسفل، ثم يستفتح صلاته.

دعاء الاستفتاح:

وهو سنة، ومن الدعاء المأثور فيه قول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ومنه قول: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين.. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) ويمكن أن يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من الخطايا كما ينقَّى الثوب

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١٢٥، وأخرجه البخاري بلفظ: (لينتهين عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم)، فتح الباري، ج٢ ص٢٧٢، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٧٥٠).

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، سنن أبي داود ج١ ص٢٠٠، برقم (٧٥٩)، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، (٥٣٧/١).

الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبر)[1].

قراءة الفاتحة:

وبعد دعاء الاستفتاح على المصلي أن يتعوذ من الشيطان الرجيم فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي قائلًا: بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ سورة الفاتحة عملًا بقول رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[2]، ويؤمن بعد الانتهاء منها قائلًا آمين، فإن كانت الصلاة سرية أسر بها وإن كانت جهرية جهر بها لقول رسول الله ﷺ: (إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه)[3]، وإن كان إمامًا أو منفردًا قرأ ما تيسر من القرآن عملًا بقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:٢٠]، وإن كان مأمومًا أنصت إلى قراءة إمامه عملًا بقول الله عزوجل: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون﴾[الأعراف:٢٠٤].

الركوع:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٤)، فتح الباري ج٢ ص٢٦٥.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١٠٠.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التأمين، برقم (٧٨١)، فتح الباري ج٢ ص٣١٠.

وبعد الانتهاء من القراءة على المصلي أن يركع ويضع كفيه على ركبتيه عملًا بقول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)[1]، وعليه أن يرفع يديه مع التكبير للركوع إلى حذو منكبيه مع بسط ظهره والاطمئنان في ركوعه ويقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات أو أكثر وقد يزيد ويقول: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي)[2].

الاعتدال من الركوع:

وبعد أن ينتهي من الركوع يعتدل منه حتى يعود كل عضو إلى مكانه ويرفع يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه ويقول: (سمع الله لمن حمده) (إن كان إمامًا أو منفردًا) ويقول: (ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وله (إلى أن يسجد) أن يضع يديه على صدره أو يرسلهما.

وإن كان مأمومًا يقول: (ربنا ولك الحمد) ويكمل ما ذكر بالنسبة للإمام والمنفرد.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ للذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة، برقم (٧٩٣)، فتح الباري ج٢ ص٣٢٣.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم (٧٩٤)، فتح الباري ج٢ ص٣٢٨.

السجود:

وبعد الاعتدال من الركوع يكبر ويخر ساجدًا على يديه عملًا بقول رسول الله ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)[1]، ويكون سجوده على أعضائه السبعة وهي: الجبهة مع الأنف واليدان والركبتان وبطون أصابع الرجلين وذلك مع ضم أصابعه وتوجيهها إلى القبلة ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات أو أكثر وقد يزيد فيقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. وينبغي الإكثار من الدعاء لقول رسول الله ﷺ: (أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)[2]، ويجب عليه الاطمئنان في سجوده، ورفع ذراعيه عن الأرض، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه.

الرفع من السجود والجلسة بين السجدتين:

وبعد الانتهاء من السجود يرفع المصلي رأسه مكبرًا ويفترش رجله اليسرى تحته وينصب رجله اليمنى مستقبلًا بها القبلة ويضع يديه على

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٤٠)، سنن أبي داود ج١ ص٢٢٢، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، سنن النسائي ج٢ ص٢٠٦-٢٠٧، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (٨٤٠).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٢ ص٣٦٩-٣٧١، برقم (٤٧٩).

فخذيه وركبتيه ويطمئن في جلوسه حتى يرجع كل عظم إلى مكانه ويقول: رب اغفر لي وارحمني ويكررها. وإن تعذر عليه افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى لعجز أو مرض أو نحوه فيجلس على أي صفة يقدر عليها حكمه في ذلك حكم المريض والعاجز في صلاته.

جلسة الاستراحة:

وبعد ما ينتهي من جلسته الأولى يسجد السجدة الثانية يفعل فيها ما فعل في الأولى، ثم يرفع رأسه مكبرًا ويجلس جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة لا يقول فيها شيئًا ثم ينهض معتمدًا على يديه من الأرض أو على ركبتيه أيهما كان أيسر له.

الجلسة للتشهد الأول:

إذا كانت الصلاة رباعية كالظهر والعصر والعشاء، أو ثلاثية كالمغرب، جلس للتشهد الأول بعد الانتهاء من الركعة الثانية، ويفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى، كما كان يفعل في الجلسة بين السجدتين، فإن تعذر عليه افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى جلس على أي حال استطاعها، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى واليسرى على ركبته اليسرى، ثم يقرأ: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله). وعند التشهد يقبض أصابعه إلا السبابة فيرفعها ويحركها دلالة على توحيد الله، ثم يرفع ليتم ما بقي، أما إن كانت الصلاة ثنائية كصلاة الفجر فيجلس بعد الركعة الثانية للتشهد الأخير.

التشهد الأخير:

إذا أتم الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية، أو الثالثة من الصلاة الثلاثية، أو الثانية من الصلاة الثنائية، فيجلس للتشهد الأخير كما كان يجلس للتشهد الأول، ويقرأ (التحيات) مثل ما قرأ في التشهد الأول، ويزيد عليه: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد). ثم يتعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ويستحب أن يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة له ولوالديه وللمسلمين.

صلاة الجماعة:

الأصل في دين الإسلام الأمر بالاجتماع، والنهي عن التفرق

والاختلاف، وهذا الأمر وهذا النهي أرادهما الله لمنفعة المخاطبين؛ لأنه أعلم بأحوالهم ومصالحهم، وقد دل على هذا الكتاب والسنة والمعقول.

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]. وقوله عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾[آل عمران: ١٠٤].

فاقتضى هذا الأمر في الآية الأولى الإخبار والعلم أن الأمة واحدة، واقتضى في الآية الثانية الأمر بأن تكون الدعوة من خلال أمة لما في ذلك من أسباب نجاح الدعوة وانتشارها.

وبعد هذا جاء النهي عن التفرق والاختلاف؛ لما فيه من فساد الأحوال كما حل بالذين تفرقوا من بعد ما بلغتهم الآيات، وفي هذا قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾[1].

وأما السنة: فقد أكد رسول الله ﷺ على الجماعة وبين أن يد الله معها في قوله -عليه الصلاة والسلام-: (يد الله مع الجماعة)[2].

كما بين عليه أفضل الصلاة والسلام أن الاجتماع مدعاة للصواب في

---

[1] سورة آل عمران الآية ١٠٥.

[2] أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٦)، سنن الترمذي ج٤ ص ٤٠٥، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢١٦٦).

قوله: (قد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالكٌ) الحديث[1].

وأما المعقول: فقد دلت الوقائع في كل أمر أن للاجتماع فوائد ومنافع: منها: ما هو محسوس بالمعنى، ومنها: ما هو محسوس بالفعل، فالذين يجتمعون مثلًا لتدبر أمر أو فعل مّا يحس كل منهم بمسؤليته تجاهه فالإحساس بهذه الصورة إحساس بالمعنى، ثم ينقلب هذا الإحساس إلى إحساس بالفعل عندما يجتمع هؤلاء لتنفيذ الأمر أو الفعل، وغالبًا ما يتحقق المراد منه لكون الاجتماع بني على رأي، ومشاورة بعد تدبر أحس فيه كل واحد من أصحابه بمعناه فيه. والأصل في الإسلام إحياء المساجد بإقامة الصلاة. وسنبين بإيجاز آراء بعض الأئمة في حكم صلاة الجماعة وما يلزم فيها لأهمية ذلك.

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أقوال عدة : فقول يرى أنها سنة مؤكدة للرجال، وقول يرى أنها فرض عين، وقول يرى أن الأحكام تدل على الوجوب وأن تاركها بلا عذر يأثم، ولا تقبل شهادته، ويأثم الجيران بالسكوت عنه، وقول يرى أن هذا مقيد بالمداومة على الترك، وقول يرى بأنها فرض كفاية فإذا تركها الكل بلا عذر أثموا. ومن قال إنها سنة احتج

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤ ص ١٦٦، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٣)، سنن ابن ماجة ج١ ص ١٦، صححه الألباني في تخريج كتاب السنة، (٤٩).

بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)[1]، فبهذا جعلت الجماعة لإحراز الفضيلة. وعامة مشايخ المذهب أن صلاة الجماعة واجبة استدلالًا بالكتاب والسنة وتوارث الأمة.

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِين﴾[البقرة:٤٣]، وهذا أمر بالمشاركة في الركوع وهو في الوقت نفسه أمر بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

وأما السنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (.. لقد هممت أن آمر رجلًا يؤم الناس ثم آخذ شعلًا من نار فأحرق من لا يخرج إلى الصلاة بعد)[2]، وهذا الوعيد لا يكون إلا لمن ترك الواجب.

وأما توارث الأمة: فلأنها من زمن رسول الله ﷺ وهي تواظب على صلاة الجماعة وتنكر على تاركها والمواظبة دليل الوجوب[3].

وفي مذهب الإمام مالك: قول يرى أنها سنة في البلد وفي كل مسجد،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٥)، فتح الباري ج٢ ص١٥٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦٤٤)، فتح الباري ج٢ ص١٤٨، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التَّخلف عنها، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٥٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١ ص ١٥٥، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام مع الهداية للمرغيناني ج١ ص٤٧٠-٤٨١، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج١ ص٥٥٢، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج١ ص٢٤٠-٢٤١.

ويقاتل تاركوها لتفريطهم في السنة، وهناك قول يرى أنها فرض كفاية في البلد، وسنة في كل مسجد، ومندوبة للرجل في خاصة نفسه، وقول آخر يرى أنها سنة مؤكدة الفضيلة؛ استدلالًا بقول رسول الله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة. فاقتضى هذا المفاضلة بين من يصلي في جماعة ومن يصلي منفردًا، فعلى هذا القول ليست بشرط في صحة الأداء[1].

وفي مذهب الإمام الشافعي: أن صلاة الجمعة في الجماعة فرض عين، أما في غيرها من الفرائض فهي سنة مؤكدة، وفي قول آخر إنها فرض كفاية فتجب بحيث يظهر الشعار في المكان فإن امتنع كل أهله قوتلوا[2].

وفي مذهب الإمام أحمد: أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين للصلوات الخمس وهذا هو المعتمد في المذهب. وفي المذهب قول يرى أنها سنة، وقول يرى أنها فرض كفاية، والأصل في وجوبها على العين الكتاب والسنة:

---

[1] شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ عليش ج١ ص٣٥٠-٣٥١، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج١ ص ٢-٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٣١٩-٣٢٠، والمعونة على مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي ج١ ص٧٥٢.

[2] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ج١ ص٢٢٩-٢٣١، وانظر: قليوبي وعميرة ج١ ص٢٢٠-٢٢٢، والأم للإمام الشافعي ج١ ص١٥٣-١٥٤.

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِين﴾[البقرة:٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء:١٠٢]، فهذا أمر بالجماعة حال الخوف وفي غيره أولى وآكد.

وأما السنة: فقول رسول الله ﷺ (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا)[١]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث المتقدم ذكره (..لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلًا يؤم الناس ثم آخذ شعلًا من نار فأحرق من لا يخرج إلى الصلاة بعد)[٢]، وعندما جاء ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى إلى رسول الله ﷺ يسأله الرخصة أن يصلي في بيته قائلًا: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له فلما ولّى دعاه فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة؟) فقال: نعم، قال: (ما أجد لك رخصة)[٣]. وفي رواية عند الإمام مسلم قال: (فأجب)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العِشاء في الجماعة، برقم (٦٥٧)، فتح الباري ج٢ ص١٦٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العِشاء في الجماعة برقم (٦٥٧)، فتح الباري ج٢ص١٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥٢)، سنن أبي داود ج١ ص١٥١، وأخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٢)، سنن ابن ماجة ج١ ص٢٦٠، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٦٥١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٢٥٥)، صحيح مسلم مع شرحي الأبي والسنوسي ج٢ ص٥٩٠-٥٩١.

فعلى هذا تجب الصلاة مع الجماعة وجوب عين فمن صلى منفردًا صحت صلاته فإن كان لعذر لم ينقص من أجره شيء وإن كان لغير عذر فإنه يأثم[1].

وعند الإمام ابن حزم تبطل صلاة المنفرد ما لم يكن له عذر وفي هذا قال أبو محمد (ولا تجزئ صلاة فرض أحد من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدًا يصليها معه فيجزئه حينئذٍ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذٍ عن الجماعة)[2].

واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)[3]. كما استدل بحديث: (.. لقد هممت أن آمر رجلًا فيصلي بالناس فأنطلق إلى أناس لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم..) وبحديث ابن أم مكتوم السابق ذكره..

---

(١) انظر: في المذهب الحنبلي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٢ ص٢١٠-٢١٣، والمغني ج٢ ص٣٢٠، ٣٤٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج١ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢) المحلى بالآثار ج٣ ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣)، سنن ابن ماجة ج١ ص٢٦٠، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٦٥٢).

ومما سبق ذكره يتبين أن في مذاهب الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة ومالك والشافعي) أقوالًا منها من يرى أن صلاة الجماعة واجبة على المكلف، ومنها من يراها سنة مؤكدة، ومنها من يراها سنة ومنها من يراها من فروض الكفايات، ولكن هذه الأقوال مجمعة على وجوب إقامتها وإشهارها في المساجد، وأن أهل بلد إذا تركوها وجبت معاقبتهم. كما أن هذه الأقوال متفقة في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

أما مذهب الإمام أحمد: فالمعتمد فيه أن صلاة الجماعة واجبة على المكلف وجوب عين وأن من صلاها منفردًا يأثم إذا لم يكن له عذر.
وعند الإمام ابن حزم: تعد صلاة المنفرد باطلة إذا لم يكن له عذر في إقامتها مع الجماعة.

قلت: ولعل الصواب أن صلاة الجماعة واجبة على المكلف وجوب عين لا يسقط إلا بعذر والدلائل على ذلك واضحة من الكتاب، والسنة، والمأثور:

فأما الكتاب: فمنه قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]. وهذا أمر بيّنٌ في أداء الصلاة في جماعة ذلك أن الأمر بالركوع جاء بصيغة الجمع لأدائها مع الراكعين وهؤلاء لا يكونون إلا جماعة فاقتضى ذلك استثناء المنفرد بصلاته منهم. ومنه قوله

تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ﴾[التوبة:١٨]، ففي هذا وصف لمن يعمر المساجد عمارة مادية ببنائها وصيانتها وتطهيرها، ووصف لمن يعمرها عمارة حسية بإقامة الصلاة فيها، فمن داوم على ترك الصلاة مع الجماعة خرج من الوصف الوارد في الآية للمؤمنين. ومن الأدلة في كتاب الله قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[النور:٣٦]، ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾[النور:٣٧].

وفي هذا أيضًا وصف للذين يسبحون في المساجد في الليل والنهار وهم الرجال الذين لا تلهيهم أمور الدنيا فمن داوم على ترك الجماعة خرج من الوصف الوارد في الآية. ومن الأدلة من كتاب الله ما ورد في صلاة الخوف في قوله تعالى: الآية ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢]، وفي هذا بيان وتوكيد أن صلاة الجماعة واجبة رغم ما قد يواجهه المصلون من خوف وفزع، فإذا كان هذا هو الحال في وقت الحرب والخوف فهي في حال الأمن والسلم أولى وآكد.

أما السنة: فالأحاديث في وجوب صلاة الجماعة كثيرة وقد سبقت الإشارة إلى بعض منها.

أما المأثور: فعن رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة أقام الصلاة في جماعة، ولم يتخلف عنها إلا حين اشتد عليه المرض الذي مات منه، فهو بهذا الأسوة الحسنة عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر:٧]. وقد سار على منهجه خلفاؤه وصحابته رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان، وفي هذا قال عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)[١].

ولا مراء في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، فإلى جانب وجوبها دينيًا فإن لها عدة فضائل لا تتعلق بزيادة الأجر فحسب، بل بصلاح المجتمع وحسن أحواله، فالذين يشهدون الصلاة في جماعة يشعرون بقربهم إلى بعضهم وتآلفهم وتماسكهم كما لو كانوا تركيبًا اجتماعيًا واحدًا، ولا شك في أن التآلف بين أفراد المجتمع مطلب أساسي

---

[١] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص١٥٦.

في الحياة العامة؛ لأن التباعد بين أفراده مدعاة لتجافيهم وما ينشأ من ذلك من آثار وأضرار.

وقد دلت الوقائع أن الأفراد الذين يعيشون في القرى، والأرياف والتجمعات المتقاربة في مختلف بلدان العالم يكونون أكثر انسجامًا في حياتهم وسلوكهم رغم ما قد يكون بينهم من فوارق، وما هذا إلا؛ لأن قربهم من بعضهم يؤدي إلى تماسكهم وانسجامهم، فإذا كان هذا هو الحال لدى هؤلاء فما بالنا بالذين يجتمعون لعبادة الله ويرى بعضهم بعضًا خمس مرات في اليوم والليلة.

وعلى هذا فإن صلاة من لا يشهد الصلاة في جماعة تبقى ناقصة الأجر، ويأثم صاحبها، ولعل من المهم الإشارة إلى مفهوم الجماعة وما فيه من اليسر، فمع أن صلاة الجماعة يجب أن تقام في المساجد إلا أنه يجوز إقامتها في المدارس، والجامعات، والسجون، والمؤسسات ونحو ذلك من الأماكن التي يتجمع فيها الناس وتعد الصلاة في هذه الأماكن صلاة جماعة لا ينقص من أجور أصحابها شيء.

صلاة الجمعة:

سميت الجمعة بهذا الاسم لكونها تجمع خلقًا كثيرًا يؤدونها جماعة. والأصل في فرضها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون﴾ [الجمعة:٩] وفي هذه الآية أمر ونهي؛ أما الأمر فهو السعي إليها بعد المناداة لها وهذا الأمر يقتضي الوجوب، وأما النهي فهو ترك البيع في أثناء أدائها لما في ذلك من الخير والفضل.

وأما السنة: فعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (..واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافًا بها أو جحودًا لها، فلا جمع الله له شملًا ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له؛ حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه..)[١]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- في التحذير من تركها (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)[٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع السلف ومن بعدهم من الأمة على وجوب

---

[١] أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، برقم (١٠٨١)، سنن ابن ماجة ج١ ص٣٤٣. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه سنن ابن ماجة: في الزوائد إسناده ضعيف، لضعف على ابن أيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي.

[٢] أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٥٢.

أداء صلاة الجمعة، وأنها لا تسقط عن المكلف إلا بعذر كمرض ونحوه. وللجمعة فضل كبير ومن ذلك: استحباب كثرة الصلاة فيها على رسول الله ﷺ فقد روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: (أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة)[1]، وروى أبو داود وابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي) قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت -يقولون قد بليت- قال: (إن الله عزوجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء)[2]. ومن الفضائل فيها قراءة سورة الكهف فقد روى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون فإن خرج الدجال عصم منه)[3]. ومن فضائلها استحباب كثرة الدعاء فيها فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرًا

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه، برقم (١٦٣)، سنن ابن ماجة ج١ ص٥٢٤، رجاله ثقات، إلا أنّه منقطع في موضعين، لكن تشهد له أحاديث أخرى. انظر: في هامش مشكاة المصابيح ج١ص٤٣١ تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، سنن ابن ماجة ج١ ص٥٢٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم (١٠٤٧)، سنن أبي داود ج١ ص٢٧٥.

(٣) أخرجه البرهان فوري في كنز العمال ج١ ص٥٧٦، برقم (٢٦٠٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير، تفسير سورة الكهف ج٢ ص٣٩٩، وفي هذا عدة روايات منها من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف. ومنها من حفظ ثلاث آيات من آخر سورة الكهف عصم من الدجال

إلا أعطاه إياه)[1].

وفي حديث آخر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه) وأشار بيده يقللها[2].

وتجب صلاة الجمعة على كل مسلم مكلف قادر؛ فخرج من الوجوب الصبي غير المميز، وغير العاقل والمريض والمسجون والأسير والمسافر ومن في حكمهم، وهذا الاستثناء مقيد بحالة كل واحد منهم فإن كان مرض المريض لا يمنعه من أدائها، أو زال مرضه قبل فوات وقتها لزمته، وإن كان المسجون يتمكن من أدائها -كما لو كانت الجمعة تقام في السجن- لزمته، وكذلك المسافر إذا انتهى من سفره إلى مكان تقام فيه الجمعة لزمته، وهكذا ينتفي العذر بانتفاء سببه.

قلت: ولا يعد في حكم المسافر أولئك الذين يخرجون يوم الجمعة إلى أماكن النزهة، وما يسمى الاستراحات أو المجمعات السكنية الواقعة خارج العمران فهؤلاء تلزمهم الجمعة؛ فإن كان بقربهم جامع تقام فيه الصلاة وجب عليهم أداؤها فيه، وإلا وجب عليهم أن يجتمعوا ويؤدوها

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٣٩.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٤٠. والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي تُرجَى في يوم الجمعة، برقم (٤٩٠، ٤٩١)، سنن الترمذي ج٢ ص٣٦١-٣٦٢.

جماعة، ولو كانوا أقل من الأربعين عملًا بما سنذكره في ذلك. ولا يعد في حكم المسافر الطلبة أو العمال الذين يقيمون في بلاد غير إسلامية، فتجب عليهم الجمعة في مكان إقامتهم، ولو كانوا ثلاثة أو أربعة، ما لم يمنعهم مانع يتعذر عليهم معه إقامتها.

ولصلاة الجمعة وقتان: وقت فضيلة، ووقت وجوب.

فوقت الفضيلة: يكون بالتبكير لها وهذا يكون من الساعات الأولى من اليوم؛ والأحاديث في هذا كثيرة منها ما صح أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)[1]. وما روي أيضًا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: (من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبَكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها)[2].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم (٨٨١)، فتح الباري ج٢ ص٤٢٥-٤٢٦.

[2] أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم (١٠٨٧)، سنن ابن ماجة ج١ ص٣٤٦، صححه الألباني في صحيح الترغيب، (٦٩٠).

أما وقت وجوبها: (أي أدائها) فهو بعد زوال الشمس عملًا بفعل النبي ﷺ فيما رواه سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: (كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبّع الفيء)[1]. وما رواه أيضًا أنس ابن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[2].

وممن قال بوقت الفضيلة الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي وغيرهم، خلافًا للإمام مالك الذي يرى عدم استحباب التبكير للجمعة قبل زوال الشمس، عملًا بقول النبي ﷺ: (من راح إلى الجمعة) فاقتضى هذا الذهاب بعد الزوال؛ لأن الرواح لا يكون إلا بعده. وعلى هذا لا خلاف بينهم في إقامتها بعد الزوال، وإنما الخلاف في التبكير لها من عدمه. ويلزم لإقامة الجمعة ما يلزم للجماعة من العدد، وقد اختلف الأئمة في هذا فالإمام الطبري يرى صحتها بواحد مع الإمام[3].

والإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد: يريان أن أدنى العدد فيها ثلاثة سوى الإمام، ويراه أبو يوسف اثنين سوى الإمام، وقد استدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان يخطب فقدمت عير تحمل الطعام فانفضوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ قائمًا، وليس معه إلا اثنا عشر رجلًا منهم أبو بكر وعمر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس، صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم (٩٠٤)، فتح الباري ج٢ ص٤٤٩.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص١٥٨.

وعثمان وعلي -رضي الله تعالى عنهم- وقد أقام الجمعة بهم. كما روي أن مصعب بن عمير أقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلًا[1].

وفي مذهب الإمام مالك: يشترط لها جماعة تتقرى[2] بهم قرية بلا حد أولًا، وإلا فتجوز باثني عشر رجلًا غير الإمام[3].

وعند الإمام الشافعي: يشترط لإقامتها أربعون رجلًا منهم الإمام لخبر كعب بن مالك قال: (أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نقيع الخضمات، وكنا أربعين رجلًا)، ولقول جابر (مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين جمعة)، ولقوله ﷺ (إذا اجتمع أربعون رجلًا عليهم الجمعة). وقوله -عليه الصلاة والسلام- (لا جمعة إلا في أربعين)[4]. وقد رد على ذلك الأحناف بأن الثلاثة تساوى ما وراءها في كونها جمعًا، فلا معنى لاشتراط الأربعين بخلاف الاثنين فإنه ليس بجمع. والقول بحديث أسعد بن زرارة ليس

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص٢٦٨، وانظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢ ص١٥١، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٦٠-٦١، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ج١ ص٨٣، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج١ ص٨٣.

(٢) تتقرى: أن تعمر بهم القرية.

(٣) شرح منح الجليل لعليش ج١ ص٤٢٠-٤٢١، والقوانين الفقهية لابن جزي ٥٥-٥٦، وانظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج١ ص٢٢٢-٢٢٣، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ج١ ص٢٦٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ج١ ص٣٧٦-٣٧٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج١ ص١٧٧-١٧٨، والشرح الصغير للدردير هامش بلغة السالك ج١ ص١٧٧- ١٧٨.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٢ص٣٠٤-٣٠٥، وانظر: المهذب للشيرازي ج١ ص١١٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١ ص٢٨٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ج٢ ص٤٣١-٤٣٣، وقليوبي وعميرة ج١ ص٢٧٤-٢٧٥.

حجة؛ لأن الإقامة بالأربعين وقع اتفاقًا. وقد رُوي أن أسعد أقامها بسبعة عشر رجلًا، ورسول الله ﷺ أقامها باثني عشر رجلًا حين تركوا المسجد[1].

وفي مذهب الإمام أحمد: أن للجمعة سبعة شروط ومنها أن تكون في قرية، وأن يكونوا أربعين. وهذا العدد هو المشهور في المذهب الحنبلي، وهو شرط لوجوبها وصحتها ذكره الإمام ابن قدامة في المغني، وروي عن الإمام أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين، وروي عنه أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول الإمام الأوزاعي وأبي ثور؛ لأنه يتناول اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين، ولأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِى لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩]، وهذه صيغة الجمع فيدخل فيها الثلاثة[2]. ويرى الإمام ابن حزم: أنه إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة[3].

واختلاف الفقهاء في مسألة العدد يرجع إلى استدلال كل منهم بحجة وفقًا لمفهومه لمعنى الجمع، فحين يراه الإمام مالك فيما تعمر به قرية

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص٢٦٨.

(٢) المغني والشرح الكبير لابني قدامة ج٢ ص ١٧٢، وانظر: الإنصاف للمرداوي ج٢ ص٣٧٨-٣٧٩، والفروع لابن مفلح ج٢ ص٩٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١ ص٢٩٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج١ ص٧٦٣-٧٦٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢ ص٢٨-٢٩.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ج٣ ص ٢٤٩.

وأدناه اثنا عشر رجلًا، يراه الإمام أبو حنيفة في ثلاثة مع الإمام؛ لأن الثلاثة جمع، فيتحقق به توافر شرط الجماعة، وما قيل عن الإمام أحمد بجواز انعقادها بثلاثة رجال لا يخرج عن هذا المفهوم.

والإمام الشافعي وغيره ممن قال بوجوب الأربعين، أخذوا بالأحاديث السابقة، ولكن هذا يرد عليه إقامة رسول الله ﷺ للجمعة باثني عشر رجلًا بعد ما خرج الناس من الصلاة لمقابلة العير، فبهذا أصبحت مسألة اشتراط العدد بأربعين مسألة اجتهاد، وهو اجتهاد مرجوح لا دليل عليه ولكن هذا الاجتهاد مقيد باشتراط (الجماعة) وهو ما اتفق عليه الفقهاء.

والخطبة للجمعة شرط لصحتها؛ فلها خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي عملًا بأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، فيما رواه ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس[1]، وما رواه جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)[2].

وللخطبة أهمية في موعظة المصلين وتذكيرهم بما يجب عليهم

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، برقم (٩٢٠)، فتح الباري ج٢ ص٤٤٦، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، صحيح مسلم مع شرحي الأبي والسنوسي ج٣ ص٢٢٤، برقم (٨٦١).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم (٨٦٢)، صحيح مسلم مع شرحي الأبي والسنوسي ج٣ ص٢٢٦.

ونصحهم، وقد تكون بآي من القرآن الحكيم، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، وقد تكون بأي موعظة أخرى من السنة، أو من فعل السلف، أو من اجتهاد الخطيب. وينبغي ألا يكون في الخطبة ما يشق على المصلين، كما يفعل بعض الخطباء من الإطالة المملة، أو المبالغة في القول أو الوصف بما يؤدي إلى التنفير؛ فلنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد روى جابر بن سمرة أن صلاة رسول الله كانت قصدًا وخطبته كانت قصدًا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله[1].

ومن يتولى الخطبة للجمعة يتولى الصلاة ما لم يكن له عذر يمنعه من ذلك، كما لو كان لا يستطيع السجود لمرض أو نحوه فينيب غيره.

وللجمعة أذان وإقامة، والأصل في وجوب الأذان قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩]، والمقصود به النداء بعد زوال الشمس، وجلوس الإمام على المنبر للخطبة. والأصل أن النداء للجمعة مرة واحدة، فقد كان ذلك هو المعلوم في زمن رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-. ولما كبرت المدينة وازداد الناس زاده عثمان -رضي

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم (٨٦٢)، صحيح مسلم بشرح الأبي والسنوسي ج٣ ص٢٢٥، ٢٣٢.

الله عنه- فجعله مرتين. وعلى هذا تصح الجمعة بنداء واحد، فإن أُخِذَ بما فعله عثمان، فهو حسن، والأفضل أن يكون بين النداءين بعض الوقت، فيكون النداء الأول للمناداة بالتبكير للصلاة، والإشعار بقرب وقتها، ويكون النداء الثاني بوجوب السعي إليها، بعد دخول الوقت بزوال الشمس. ومن فاتته صلاة الجمعة فعليه أن يصليها ظهرًا، وتدرك الجمعة بإدراك ركعة منها، ويقضي من فاتته الركعة الأخرى، وهذا هو قول عدد من الصحابة، والتابعين، والأئمة مالك والشافعي وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة والصحيح من مذهب الإمام أحمد استدلالًا بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك)[1]، وفي لفظ آخر: (فليصل إليها أخرى)[2]. وفي قول آخر: (من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فإن أدركهم جلوسًا صلى الظهر أربعًا)[3].

وعن أبي حنيفة أن من أدرك أقل من ركعة يكون مدركًا للجمعة، وقال بهذا حماد استدلالًا بأن من أدرك جزءًا من الصلاة فكأنه أدركها

---

(1) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، سنن النسائي ج٣ ص١١٢، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٩٢٩).

(2) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم (١١٢١)، سنن ابن ماجة ج١ ص٣٥٦، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٨٣٤٧).

(3) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني ج٢ ص١٠. قال عنه الإمام الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح: رواه الدارقطني في سننه بإسناد ضعيف فيه ياسين الزيات وهو ضعيف جداً اتهمه ابن حبان بالوضع وقد تابعه جماعة من الضعفاء عند الدارقطني وغيره وله طرق وشواهد كلها ضعيفة وبعضها أشد ضعفاً من بعض، هامش مشكاة المصابيح ج١ ص٤٤٥.

كاملة، وأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة فيلزمه إذا أدرك أقل منها[1].

قلت: والواجب على المسلم أن يبادر إلى صلاة الجمعة لما فيها من الفضل والأجر الكبير؛ لأن الجمعة إلى الجمعة تكفر ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر، كما في الحديث[2]، وإذا كان المدرك لركعة منها يعد مدركًا لها، كما هو قول بعض الأئمة، فلعل من يدرك أقل منها يكون مدركًا لها، كما يرى ذلك الإمام أبو حنيفة؛ ذلك أن من يتطهر وينوي صلاة الجمعة، ويذهب إليها فيعيقه عائق في الطريق، فيدرك أقل من ركعة فلعله يكون مثل من أدرك ركعة منها؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، كما دل على ذلك قول رسول الله ﷺ[3].

وللجمعة آداب، وسنن. فيستحب الاغتسال لها استدلالًا بما روي أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١ ص٢٦٧، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٦٥-٦٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار للطحطاوي ج١ ص٣٤٦-٣٤٧، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني وبهامشه شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود ج١ ص٨٢.

(2) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، برقم (٢٣٣)، صحيح مسلم بشرح الأبي والسنوسي ج٢ ص٢٥-٢٦.

(3) سبق تخريجه.

وبين الجمعة الأخرى)[1]. وما روي أيضًا أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: (لله حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل رأسه وجسده)[2] . ومع ما في هذين الحديثين من الترغيب في الغسل يوم الجمعة لكنه ليس بواجب.

ومن آداب الجمعة التزين لها باللباس النظيف؛ خلافًا لما يفعله بعض المصلين من الإتيان للجمعة بثياب النوم مما يعد مخالفة لأمر الله تعالى بلبس الزينة في المساجد لقوله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١].

ومن آدابها عدم تخطي رقاب الناس؛ بل إن ذلك من المحرم استدلالًا بقول رسول الله ﷺ: (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم)[3]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- للذي أتى متأخرًا وتخطى رقاب الناس (اجلس فقد آنيت وآذيت)[4]. ولعل في هذا تحذير لأولئك الذين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم (٨٨٣)، فتح الباري ج٢ ص٤٣١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ برقم (٨٩٧، ٨٩٨)، فتح الباري ج٢ ص٤٤٤.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التخطِّي يوم الجمعة، برقم (٥١٣)، سنن الترمذي ج٢ ص٣٨٨-٣٨٩، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة. برقم (١١١٦)، سنن ابن ماجة ج١ ص٣٥٤، قال الألباني في هداية الرواة، (١٣٣٧): صحيح لغيره.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، برقم (١١١٥)، سنن ابن ماجة ج١ ص٣٥٤. والنسائي في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة بلفظ (فقد آذيت)، سنن النسائي ج٣ ص١٠٣، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٩٢٣).

يتأخرون عن صلاة الجمعة ثم يتخطون رقاب الناس إلى الصفوف الأولى رغم ما في ذلك من الأذى. ولا حجة للقول بسد الفرج في الصفوف؛ لأن ذلك يتم بعد إقامة الصلاة وانتظام الصفوف.

ومن آداب الجمعة الإنصات للخطبة، وعدم الكلام في أثنائها لما في ذلك من تفويت الاستماع إلى الموعظة، ولما فيه من إشغال المصلين، وبهذا قال رسول الله ﷺ: (ومن مس الحصى فقد لغى)[1].

صلاة الخوف:

للصلاة أهمية كبرى في دين الإسلام فهي أحد أركانه، وأساس من أسسه، وهي الفارق بين المسلم وغيره، من حافظ عليها حافظ على بقية دينه ومن ضيعها ضيع سواها. من هنا يلزم المسلم المحافظة عليها أينما كان وحيثما كان، سواء في حضره أو في سفره أو في حال أمنه وخوفه، وفي أي حال يكون عليها ولو كان مريضًا، ما دام أنه يستطيع أداءها قيامًا أو قعودًا أو على جنب أو إيماء.

ومن هنا وجب أداء الصلاة في حال الحرب والقتال وأحوال المخاطر، وقد سميت هذه الصلاة بـ (صلاة الخوف).

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم (٨٥٧)، صحيح مسلم مع شرح الأبي والسنوسي ج٣ ص٢٢٢.

والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء:١٠٢].

أما السنة: فقد روى النسائي عن محمد بن المثنى عن أبي عياش الزرقي قال: (كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ﴾ فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الأخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد

وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلم عليهم جميعًا، فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم)[1].

وأما الإجماع: فقد انعقد إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على جوازها، فقد روى أبو موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصبهان عندما كان سعيد بن العاص يحارب في طبرستان، وكان معه جمع من الصحابة منهم عبدالله بن عمرو بن العاص والحسن وحذيفة فقال: (أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا)[2]، وروي أن عليًا -رضي الله عنه- صلى هذه الصلاة ليلة الهرير[3].

ولاخلاف بين الأئمة في مشروعيتها، وهو قول الإمام أبي حنيفة

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب صلاة الخوف، سنن النسائي ج٣ ص١٧٦-١٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، برقم (١٢٣٦)، سنن أبي داود ج٢ ص١١-١٢، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (١٢٦٩): صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، برقم (١٢٤٦)، سنن أبي داود ج٢ ص١٦-١٧، والنسائي في كتاب صلاة الخوف، سنن النسائي ج٣ ص١٦٧-١٦٨، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (١٢٤٦).

(٣) وليلة الهرير: من أعظم الليالي شراً بين المسلمين، وهي ليلة الجمعة إحدى ليالي شهر ذي الحجة للعام السابع والثلاثين من الهجرة حيث تقصفت الرماح ونفدت النبال، وصار الناس بالسيوف وعلي رضي الله عنه يحرض القبائل، ويتقدم إليهم بالصبر والثبات وهو أمام الناس في قلب الجيش بالشام وعلى الميمنة الأشتر، تولاها بعد قتل عبدالله بن بديل عشية الخميس ليلة الجمعة، وعلى الميسرة ابن عباس والناس يقتتلون من كل جانب حتى تقاتلوا بالأيدي والرمي بالحجارة والتراب في الوجوه، ولم يزل ذلك دأبهم حتى أصبح الناس من يوم الجمعة وهم كذلك وصلى الناس الصبح إيماء وهم في القتال حتى تضاحى النهار وتوجه النصر لأهل العراق على أهل الشام، (انظر في هذا: البداية والنهاية لابن كثير، ج٧، ص ٢٨٢-٢٨٣).

وصاحبه محمد وظاهر المذهب خلافًا لأبي يوسف والحسن بن زياد اللذين قالا بعدم جوازها إلا بوجود رسول الله ﷺ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ﴾[النساء:١٠٢]. فأصبح الجواز مشروطًا بوجود الرسول ﷺ، فإذا خرج من الدنيا انعدم الشرط.

وسبب هذه الصلاة: الخوف والمراد به: حضرة العدو، وليس حقيقة الخوف، ومن شروطها قرب العدو من المصلين فلو صلوا على ظن قربه فبان خلافه أعادوا. ومقدارها أن يصلي بهم الإمام ركعتين إن كانوا مسافرين، أو كانت الصلاة ذوات ركعتين كالفجر، وإن كانوا مقيمين والصلاة ذوات الأربع أو الثلاث صلى بهم أربعًا أو ثلاثًا، وفي المذهب -مذهب الإمام أبي حنيفة- لا يجب نقص عدد الركعات بسبب الخوف احتجاجًا بقول عامة الصحابة.

وكيفيتها: أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانًا بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت

الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة؛ لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا.

ومن شروط جوازها عدم القتال في الصلاة فإن قاتل فيها فسدت استدلالًا بأن النبي ﷺ شُغّل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوى من الليل، وقال شغلونا عن الصلاة ملأ الله قبورهم وبطونهم نارًا[1].

ولأصحاب الإمام مالك وجه آخر في كيفية صلاة الخوف خلافًا للكيفية التي يراها الأحناف، ففي المذهب تؤدى بأذان وإقامة، ففي السفر إذا خافوا العدو وجب على الإمام أن يتقدم بطائفة ويدع طائفة في مواجهة العدو، فيصلي بطائفة ركعة؛ ثم يثبت قائمًا ويصلون؛ لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون فيقضون مكان أصحابهم، ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون، هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين، ولكل صلاة أذان وإقامة. وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج١، ص٢٤٢-٢٤٥، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ج٢، ص٩٦-١٠١، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢، ص١٨٦-١٨٨، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني وبهامشه شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود ج١، ص٨٧-٨٨، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ ص٣٦١-٣٦٢.

وحدانًا مشاة أو ركعًا ماشين أو ساعين مستقبلين القبلة وغير مستقبليها[1].

ويقول أصحاب الإمام مالك: إن صلاة الخوف بهذه الكيفية رويت عن طريق صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهي بهذه الكيفية أكثر رجحانًا؛ لأن الأخبار التي وردت بها أكثر عددًا حيث رويت عن ثلاثة من الصحابة بينما مارواه -الأحناف- كان عن واحد هو حديث عبدالله بن مسعود، وهذا الحديث مختلف عليه فيه ولكونها أيضًا تتفق مع ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ فأفردهم بالسجود فاقتضى ذلك أن يسجدوا؛ لأنفسهم سجودًا ينفردون به لايشركهم فيه الإمام على كون الإمام في الصلاة لقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ وهذا لا يمكن إلا على ماقالوا به إن كل طائفة تصلي ما بقي عليها.

وتقام صلاة الخوف في كل قتال مأذون فيه، ولو في الدفاع عن المال، كما يقيمها الخائفون من اللصوص والسباع، ولو رأوا شيئًا ظنوه عدوًا فتبين خلافه فلا قضاء عليهم. ولو صلوا بإمام واحد أو بعضهم بإمام وبعضهم أفذاذًا جازت صلاتهم[2].

---

(1) انظر: سنن أبي داود، ج٢، ص١٣-١٥، وسنن النسائي، ج٣، ص١٧٦-١٧٩.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ج١ ص٢٧٣-٢٧٥، وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي ج١، ص٣١٤-٣١٦، والمدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون مع مقدمات ابن رشد ج١، ص١٤٩-١٥٠، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي

وكما أخذ الإمام مالك برواية صالح بن خوات بن جبير في صلاة الخوف، أخذ بهذه الرواية الإمام الشافعي في صفة صلاة رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع؛ وذلك فيما أخبر به صالح عمن صلى مع رسول الله ﷺ أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا؛ لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسًا وأتموا؛ لأنفسهم ثم سلم بهم[1]. وفي المذهب أن القتال الذي يُشرع فيه صلاة الخوف أربعة أضرب، واجب، وطاعة، ومباح، ومعصية. فأما الواجب فقتال المشركين والبغاة، وأما المباح فقتال الرجل عن ماله وحريمه، وأما الطاعة فقتال الإمام اللصوص وقطاع الطرق، أما المعصية كاللصوص وقطاع الطرق إذا طُلِبُوا فخافوا فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف؛ لأن المعصية تمنع من الرخص.

وفي مذهب الإمام أحمد: أن ماورد في صفة صلاة الخوف من أحاديث هي صحاح جياد: قال الإمام أحمد إنها ستة وسبعة وقيل أكثر

ص٧٢-٧٣، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ج١، ص٢٣٧-٢٤٠، وشرح منح الجليل على مختصر خليل لعليش ج١، ص٤٥٣-٤٥٨، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني ج١، ص٥٢١-٥٢٥، وحاشية الدسوقي للدسوقي على الشرح للدردير مع تقريرات الشيخ عليش ج١، ص٣٩١-٣٩٣.

[1] الأم للإمام الشافعي ج١، ص٢١٠-٢١٩، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري، ج١ ص٨٠-٨١، وقليوبي وعميرة ج١، ص٢٩٦-٣٠١، وبجيرمي على الخطيب ج٢ ص٢٢٢-٢٢٧، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٢، ص٣٥٧-٣٧٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب ج١، ص٣٠١-٣٠٦، والحاوي الكبير للماوردي ج٣، ص٧٥-٩٧.

من ذلك، والراجح منها رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال الأثرم قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها أم تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل (يقصد سهل بن أبي حثمة) فأنا أختاره الأول من الوجوه.

ومن شروطها أن يكون العدو يحل قتاله ويخاف هجومه، وتفعل في الحضر كما تفعل في السفر. وإذا كان الخوف شديدًا صلوا رجالًا، وركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها يومئون إيماء يبتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها. وتُشرع في حال الخوف من السيل أو الحيوان الكاسر أو بحريق لا فرق إن كان الخوف على النفس أو المال أو الأهل[1].

ويتبين مما سبق أن صلاة الخوف رويت من عدة طرق قال الإمام أحمد إنها صحيحة، وقد أخذ الإمام أبو حنيفة برواية عبدالله بن مسعود عن أبيه في صفة صلاة رسول الله ﷺ في عسفان على النحو الذي ذكر آنفًا، وقد أخذ الأئمة مالك والشافعي وأحمد برواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صفة صلاة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع؛ فانفرد الإمام أبو حنيفة بالقول إن الطائفة الأولى تقضي الركعة التي بقيت

---

[1] شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١، ص٢٨٣-٢٨٩، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٢، ص٢٥٩-٢٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢ ص ٢٤٠-٢٥٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٢ ص ٣٤٧-٣٤٨.

عليها بدون أن تقرأ شيئًا من القرآن، أما الطائفة الثانية فتقضي الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها. وغالب آراء الأئمة أنها تفعل في السفر والحضر وتشرع في حال الخوف من العدو ومن السيل أو الحيوانات الكاسرة أو من الحريق، وفي حال الخوف على النفس أو المال أو الأهل.

قلت: ومع تغير الزمن ومستجداته في أساليب القتال وغيرها ينبغي أن تقام صلاة الخوف في أي حال يتحقق فيها الخوف على النفس أو المال أوالأهل، سواء كان الخوف في حال القتال وجهًا لوجه أو كان بواسطة القذائف العابرة كالصواريخ ونحوها، كما تُقام في أي حال يتحقق فيها الخوف من أي عارض. والله أعلم.

الفصل الثاني

الصلوات غير المفروضة

المقصود هنا بالصلاة (غير المفروضة) تلك التي لم يفرضها الله على عباده فرض عين وإنما سنها لهم رحمة بهم لما سينالهم من الأجر على فعلها، وما قد ينالهم من الإثم على تركها، فاقتضى ذلك منهم الاستجابة لطلب الأجر والثواب فمن تركها منهم عمدًا استخفافًا بها أثم، وإن تركوها جميعًا أثموا وهذه الصلوات هي:

- صلاة العيدين.
- صلاة الاستسقاء.
- صلاة الكسوف.
- صلاة التراويح.
- الصلاة للنوازل.
- القنوت في النوازل.

صلاة العيدين:

الأصل في صلاة عيدي الفطر والأضحى الكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:٢]، فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ أمر لنبيه ﷺ وأمته بصلاة العيد وقوله ﴿وَانْحَرْ﴾ أمر بذبح الهدي أو الأضحية، فلما اقترن الأمر بالصلاة بالأمر بالنحر دل على أن المقصود صلاة العيد.

أما السنة: فقد روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم

فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف[1]، وما رواه جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس فذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن[2].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على صلاة العيدين في جماعة. وهي بمعناها صلاة تطوع وتعد فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن البعض الآخر، وهي مع ذلك واجبة الأداء في المساجد داخل العمران أو خارجه، فإن تركها أهل بلد وجب على الإمام قتالهم لما في تركها من ترك سنة تعاقبت عليها الأمة، وهي في مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الإمام الشافعي واجبة على الأعيان[3]، وعند الإمام مالك وبعض أصحاب الشافعي أنها سنة مؤكدة[4]، وفي مذهب الأمام أحمد تعد واجبة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلَّى بغير منبر، برقم (٩٥٦)، فتح الباري ج٢ ص٥٢٠.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة برقم (٩٦١)، فتح الباري ج٢ ص٥٢٣، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٧٥-١٧٦.

(٣) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني وبهامشه شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود ج١ ص٨٣، وانظر في مذهب الإمام الشافعي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٢ ص٣٨٥-٣٨٦، والمجموع للنووي ج٥ ص٢-٤.

(٤) المعونة على مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي ج١ ص٣٢٠، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج١ ص٢٧٦، وانظر في مذهب الإمام الشافعي: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ج١ ص٨٣، وقليوبي وعميرة ج١ ص٣٠٩، وبجيرمي على الخطيب ج٢ ص١٩٤.

في الجملة وليست واجبة على الأعيان[1].

ولأهمية صلاة العيد سن في ليلته رفع الصوت بالتكبير في المساجد والمنازل والطرق وخاصة في عيد الفطر عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[البقرة:١٨٥]. أما في عيد الأضحى فيبدأ الحاج التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر استدلالًا بما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال: (الله أكبر الله أكبر)[2]، ويستمر هذا التكبير إلى وقت العصر من آخر أيام التشريق، استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

قلت: ومن المؤسف أن سنة التكبير خاصة من غير الحجاج بدأت تتلاشى إلا من فئة قليلة، ولا شك أن في إحياء هذه السنة جمع بين أجرين: الأول: أن التكبير لله من دلائل توحيده وتعظيمه، والأجر الثاني: إظهار شعائر العيد وما خص الله به أمة المسلمين من عيد يأتي بعد صيام رمضان وإكمال عدته، وعيد يأتي في أثناء أيام الحج الأكبر الذي يقضي

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابني قدامة ج٢ ص٢٢٣ والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٢ ص١٧٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج٢٣ ص١٦١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج٢ ص٤٢٠، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر التغلبي ج١ ص١٤٥.

(٢) رواه الدارقطني ج٢ ص٥٠، كتاب العيدين، برقم (٢٩)، وأخرج البخاري بمثله في كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، فتح الباري ج٢ ص٥٣٤-٥٣٥.

فيه المسلمون نسكهم ويشهدون منافعهم.

ومن المستحب قبل صلاة العيد التطهر لها بالغسل؛ فقد كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، كما يستحب أن يلبس المسلم أحسن ثيابه تجملًا وإظهارًا لنعمة الله عليه ببلوغ هذين العيدين. ويستحب أن تكون الصلاة في مصلى خارج العمران أو داخله ولكن في غير المساجد المعتادة استدلالًا بأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويترك مسجده واستدلالًا بما كان يفعله سلف الأمة من الخروج إلى المصليات خارج العمران، وهذا في الحالات التي يتيسر فيها ذلك، أما إذا كان المصلى بعيدًا عن العمران ويشق الوصول إليه أو كان هناك مطر أو برد أو خوف أو أي عذر آخر فالأولى الصلاة في الجوامع المعتادة.

ويستحب كذلك خروج النساء إلى المصلى؛ فقد روت أم عطية -رضي الله عنها- قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. وقلت يارسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال: (لتلبسها أختها من جلبابها) وفي رواية أخرى قالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج الحيَّض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك

اليوم وطهرته[1].

وقت صلاة العيدين: بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ويستحب أن يؤخر صلاة عيد الفطر ليكون في ذلك متسع لإخراج صدقة الفطر، كما يستحب أن يقدم صلاة عيد الأضحى ليكون في ذلك متسع لوقت الأضحية، ثم يصلي الإمام بالمأمومين ركعتين دون أذان أو إقامة استدلالًا بما رواه جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[2]. ويكبر الإمام في الركعة الأولى سبعًا قبل القراءة ويكبر في الثانية خمسًا قبل القراءة ويرفع يديه مع كل تكبير ثم يقرأ بعد انتهاء التكبير بسورة الفاتحة وسورة أخرى يجهر فيهما بالقراءة.

فإذا سلم الإمام بعد الركعتين قام فخطب في الناس خطبتين جامعتين يفصل بينهما بفاصل قليل، فإن كان العيد عيد فطر بيَّن للناس وجوب زكاة الفطر وما فيها من الأجر، ثم يرغبهم في المداومة على العبادة بعد رمضان والاستمرار في فعل الخيرات، مذكرًا إياهم أن الصحابة - رضوان الله عليهم- كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يتقبل منهم صيام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم (٩٨٠)، فتح الباري ج٢ ص٥٤٣-٥٤٤، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، صحيح مسلم بشرح النوي ج٦ ص١٧٩-١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين، صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٧٦.

رمضان، ويدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم صيام رمضان، لما فيه من الأجر والثواب، وإن كان العيد عيد أضحى بيَّن لهم سنة الأضحية وما فيها من الأجر، ووقت ذبحها ومجزياتها وكيفية تفريقها.

وسماع خطبتي العيد سنة لا يلزم من صلى صلاة العيد حضورهما أو الاستماع إليهما، وفي ذلك روى عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب)[1].

قلت: ومن السنن في العيد أن يأكل المسلم قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر، ولا يأكل في عيد الأضحى إلا بعد أن يرجع من الصلاة استدلالًا بما رواه أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات[2]، وما رواه بريدة أنه -عليه الصلاة والسلام- لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم ولا يَطْعُمُ يوم الأضحى حتى يصلي[3].

ومن السنن في العيدين أن يخرج المسلم إلى الصلاة بخشوع واطمئنان، وأن يكبر الله ويحمده على ما من به عليه من صيام شهر

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة برقم (١١٥٥)، وقال: (هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ)، سنن أبي داود ج١ ص٣٠٠، صححه الألباني في إرواء الغليل، (٦٢٩).

(2) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم (٩٥٣)، فتح الباري ج٢ ص٥١٧.

(3) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم (٥٤٢)، سنن الترمذي ج٢ ص٤٢٦، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٥٤٢).

رمضان، وأن يكون ذهابه إلى المصلى من طريق، وعودته من طريق آخر؛ اقتداء برسول الله ﷺ[1]، ومن السنن في العيد تبادل التهنئة بين المسلمين؛ كأن يقول المسلم للمسلم تقبل الله منا ومنك، أو نحو ذلك اقتداء بما كان يفعله أصحاب رسول الله ﷺ، وتأكيدًا للروابط بين المسلم وأخيه، ومن السنن في العيد بل من الواجب فيه التراحم والتواصل، وزيارة القريب لقريبه والجار لجاره، وأن يتحلل من كان له مظلمة عند أخيه، ويتوب من كان منه قطيعة رحم؛ لأن من يشهد عيدًا قد لا يشهد آخر، ومن أدى ما عليه من حقوق الله وحقوق خلقه استحق رضاء الله وغفرانه. والله تعالى أعلم.

صلاة الاستسقاء:

ينزل الله المطر رحمة منه لعباده ليكون سببًا في رزقهم بما تنبت به الأرض من الزروع والأقوات مما يأكل الناس والأنعام وفي هذا قال الله عز وجل: ﴿وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُون﴾[الذاريات:٢٢]. وقد فُسِّر هذا الرزق بأنه المطر[2]، فإذا تأخر نزوله وجب على عباد الله أن يفزعوا إليه ويستغفروه من ذنوبهم وخطاياهم ليكون ذلك سببًا في نزول المطر عملًا

---

(١) سنن الترمذي ج٢ ص٤٢٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر، برقم (٥٤١)، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٦٦٣٦).

(٢) تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري ج١٣ ص٢٠٥

بقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُون﴾ [الاعراف:٩٦]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقًا﴾ [الجن:١٦].

وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، ثبتت عن رسول الله ﷺ بالنقل المتواتر، ومن بعده خلفاؤه وسلف الأمة دون منازع[١]، فإذا تأخر نزول المطر، على الإمام أن يأمر الناس بالصلاة جماعة اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ، ويكون الخروج لها في تواضع وابتهال خشوعًا لله عزوجل وتذللًا له بالاستغفار من الذنوب، والتوبة النصوح من الخطايا والآثام، اتباعًا لسنة المصطفى -عليه الصلاة والسلام-؛ فقد كان -عليه الصلاة والسلام- يخرج للصلاة متواضعًا خاشعًا داعيًا الله عزوجل ومتضرعًا إليه أن يرحم عباده، ويزيل عنهم ما يعانونه من احتباس المطر، ويستحب أن يخرج لها النساء المحجبات والصغار ومن يكون في خروجه رجاء قبول دعوته من الصالحين.

---

[١] وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن صلاة الاستسقاء والخروج إليها ليس من السنة مستدلاً بأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يفرد للاستسقاء صلاة، ومستدلاً أيضاً بأن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس ولم يصل، وقد خالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد كما خالفه في ذلك جمهور العلماء، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١ ص٢٨٢، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢ ص١٨٤. قلت: وما ذكره الإمام أبو حنيفة من أن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة لا ينفي ما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى صلاة الاستسقاء وخطب فيها فيكون قد فعل الاثنتين.

قلت: ولا يكفي أن يأمر الإمام الناس للخروج لهذه الصلاة فحسب بل عليه ومن في حكمه أن يذكرهم بأي وسيلة (كوسائل الإعلام) بأن عليهم التوبة من الذنوب، والكف عن الظلم والفواحش وحثهم على الصدقة، ويحذرهم من قطيعة الرحم، ومن التباغض والحسد، ونحو ذلك مما يجدد علاقة المسلم بالله ويقربه منه ليستجيب دعاءه.

وصفة صلاة الاستسقاء: أن يصلي بهم إمام الجامع ركعتين دون أذان أو إقامة يكبر فيهما سبع تكبيرات في بداية الركعة الأولى وخمسًا في بداية الركعة الثانية[1].

فإذا انتهى من الصلاة قام على المنبر فخطب الناس خطبة واحدة ووعظهم فيها وذكَّرهم بما يجب عليهم من أمور دينهم ومعاملاتهم، فإذا انتهى من الخطبة حوَّل وجهه إلى القبلة مثل المأمومين ثم يحولون أرديتهم ويدعون الله في خشوع واستكانة.

وإذا تأخر نزول المطر يأمر الإمام أو من في حكمه بتكرار الصلاة مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا؛ لأن الله يحب أن يلح عليه عباده بالدعاء والاستغفار وتجديد التوبة.

---

[1] عند الإمام مالك لا يلزم التكبير بل عليه أن يصلي ركعتين ثم يقلب رداءه، موطأ الإمام مالك ص١٩٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج١ ص١٨٠، وعقد الجواهر الثمينة ج١ ص٢٥١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ج١ ص٤٧٥.

ويجوز بل من المستحب أن يكون الاستسقاء ضمن صلاة الجمعة كما فعل ذلك رسول الله ﷺ فيذكر الناس في أثناء الخطبة بما عليه حالهم من احتباس المطر ويدعو بما ورد من الأدعية المأثورة، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا غدقًا مجللًا طبقًا سحًا دائمًا نافعًا غير ضار. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الأدواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك. اللهم أرفع عنا الجهد والجوع واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا)[1].

صلاة الكسوف:

خلق الله الكون بما فيه من أفلاك، فقدَّر بقدره ثباتها وجريانها وحركاتها وسكناتها، فلا تجري إلا بعلمه، ولا تتغير إلا بقدره، قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُون﴾[يس:٣٧]، ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيم﴾[يس:٣٨]، ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ

---

[1] أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم (١٢٦٩، ١٢٧٠)، سنن ابن ماجة ج١ ص٤٠٤-٤٠٥، وأخرج أبو داود بمثله في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم (١١٦٩)، سنن أبي داود ج١ ص٣٠٣، وأخرج النسائي بمثله في كتاب الاستسقاء، باب ذكر الدعاء، ج٣ ص١٦٠-١٦١، قال الألباني في تمام المنة، (٢٦٦): إسناده منقطع.

مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[يس:٣٩]، ﴿لاَ الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[يس:٤٠].

فالشمس في كامل ضوئها، والقمر في كامل ضوئه، أمران مألوفان للإنسان، وعندما يتغير هذا الكمال بكسوف الشمس وخسوف القمر، فمن طبيعة الإنسان أن يتأثر بذلك خوفًا مما قد يحدث له من أمر غير مألوف، وهنا ينبغي له أن يتذكر خالق هذا الكون وقدرته وعظمته، فيعرف ما سخر له في الأرض من نظام، وما ينعم به فيها من استقرار حياته في ظل انتظام الأفلاك وجريانها وثباتها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاء أَن تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم﴾ [الحج: ٦٥]. ولأن الإسلام دين الله الخالص، ودين التوحيد له عز وجل، والإيمان بقدرته وعظمته في تصريف الأفلاك؛ فقد سن رسول الله ﷺ لأمته صلاة الكسوف، فقال -عليه الصلاة والسلام-: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا)[1].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم (١٠٤٢)، فتح الباري ج٢ ص٦١١.

وفي رواية عند مسلم: (فصلّوا حتى يفَرِّج الله عنكم)[1]، ولما كسفت الشمس على عهده نودي: الصلاة جامعة فصلاها -عليه الصلاة والسلام-[2]. أما خسوف القمر فعند الإمامين أبي حنيفة ومالك أنه ليس للصلاة فيه سنة، وإنما يصلى لها وحدانًا ولا يصلى لها جماعة[3].

وعند الإمام الشافعي وأحمد وجمع من التابعين أنها مشروعة[4]، وقد فعلها ابن عباس فصلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين، وقال: إنما صليت؛ لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلي[5]، وتشرع

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، صحيح مسلم مع شرح الأبي والسنوسي، ج٣ ص٢٩٥، برقم (٩٠١).

(2) ولفظ البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي "إن الصلاة جامعة" البخاري مع الفتح ج٢ ص٦١٩، مسلم ج٢ ص٣٠٥-٣٠٦.

(3) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني وبهامشه شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود ج١ ص٨٦، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٨٩-٩٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١ ص٢٨٠-٢٨١، وفي مذهب الإمام مالك الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج١ ص٢٨٤-٢٨٥، والمعونة في مذهب عالم المدينة للبغدادي ج١ ص٣٣١.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب ج١ ص٣١٨، والمجموع شرح المهذب للنووي ج٥ ص٤٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٢ ص٤٠٢، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ج١ ص٨٤.

(5) الشرح الكبير مع المغني لابني قدامة ج٢ ص٢٨٣.

للنساء والصغار؛ لأن عائشة وأسماء صلتاها مع رسول الله ﷺ[1].

قلت: ولما كان رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قد أمر بالصلاة حين كسوف الشمس وخسوف القمر في الحديث المتفق عليه، فإن هذا الأمر يقتضي المناداة لها جامعة، لا فرق في ذلك بين كسوف الشمس وخسوف القمر، فإن صلاها في البيت جاز؛ لأنها تعد من النوافل، وكما يجوز في النوافل الاجتماع لها، (كصلاة التراويح) مثلًا، يجوز فيها الانفراد، أما فعلها في الجماعة فلعله الأفضل والأوفق للسنة لما في اجتماع الجماعة على أمر مشروع من خير كثير، ناهيك أن دين الإسلام، هو دين التوحد والجماعة.

وصفة صلاة الكسوف: أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الفاتحة، ويليها سورة طويلة يجهر فيها بالقراءة، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع فيقرأ أيضًا، ويطيل القراءة أقل من القراءة الأولى، ثم يركع فيطيل

---

[1] عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله! قلت: آية؟ فأشارت برأسها أي نعم! فقمت حتى تجلاني الغَشْيُ، فجعلت أصب على رأسي الماء، فحمد الله عز وجل، النبي ﷺ، وأثنى عليه، ثم قال: (ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي حتى الجنة والنار، فأوحي إليّ أنكم تفتنون في قبوركم مثل -أو قريب- قال الراوي: (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) من فتنة المسيح الدجال، يقال ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن -أو الموقن- (لا أدري بأيهما قالت أسماء) فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد (ثلاثاً)؛ فيقال نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لموقناً به؛ وأما المنافق -أو المرتاب- (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته). أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب الفُتيا بإشارة اليد والرأس، فتح الباري ج١ ص٢١٩-٢٢٠، برقم (٨٦).

الركوع، بأقل من ركوعه الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين، فإذا قام فعل مثل ما فعل في الأولى أي راكعًا ركوعين، وساجدًا سجدتين، ثم يتشهد ويسلم. وقد وردت صفة الصلاة هذه بما روته أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- قالت: (خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعًا طويلًا، ثم قال: (سمع الله لمن حمده) فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة)[1].

وقد تباينت آراء الفقهاء فيما إذا كان لها خطبة كما في صلاة العيدين والاستسقاء؛ ففي مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد ليس لها خطبة، أما عند الإمام الشافعي فيسن لها خطبتان كخطبتي العيدين، استدلالًا بما روته عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، صحيح مسلم مع شرح الأبي والسنوسي ج٣ ص٢٩٥، برقم (٩٠١).

الشمس، فخطب الناس فحمد الله، واثنى عليه، بما هو أهله، ثم قال: (هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة). واستدل القائلون بعدم سنيتها، أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه خطب لها الخطبة المعهودة، وإنما (خطب) بمعنى (دعا)، ووعظ الناس؛ ردًا على من قال إن الشمس كسفت لموت ابنه إبراهيم[1].

قلت: ولعل هذا هو الصواب فالمهم أن يقوم إمام المصلين -بعد الفراغ من الصلاة- بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله ويذكرهم بآيات الله وعظمته ثم يعظ الناس ويذكرهم ويدعوهم إلى الصدقة وإلى التوبة والاستغفار، فإذا تحقق هذا فقد تحقق المراد من الخطبة سواء قام بها الإمام واقفًا أو جالسًا. والله أعلم.

وقد وردت عدة روايات في صفة صلاة الكسوف منها: أن رسول الله ﷺ صلاها ست ركعات وأربع سجدات، وأنه صلاها أربع ركعات وسجدتين في كل ركعة[2]، وقيل لا يجهر فيها بالقراءة، وبهذا يجوز أن

---

(1) بدائع الصنائع ج٥ ص٢٨٢، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج١ ص٢٨٥، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ج١ ص١٤٨، وبجيرمي على الخطيب ج٢ ص٢٠٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب ج١ ص٣١٨، وفتح الوهاب بشرح دليل الطلاب ج١ ص٨٥.

(2) أخرج البخاري نحوه، صحيح البخاري، (١٠٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الكسوف، باب الصفوف في صلاة الكسوف وباب كيف صلاة الكسوف، سنن النسائي ج٣ ص١٢٨ - ١١٤.

تصلى هذه الصلاة على أي صفة رويت عن رسول الله ﷺ. وصلاة الكسوف مناطة بكسوف الشمس وخسوف القمر، فإن انتهى الكسوف أو الخسوف في وقت قصير، قبل المناداة للصلاة، فقد انتهى الأمر بذلك، عملًا بقول رسول الله ﷺ: (هذه الآيات التي يُرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)[1].

صلاة التراويح:

شهر رمضان شهر عبادة، فرض على المسلم صيامه، وسن له قيامه لما في هذا القيام من الأجر والثواب وزيادة الحسنات ودرء السيئات. وتعد صلاة التراويح والتهجد من أفضل القربات في رمضان استدلالًا بقول رسول الله ﷺ: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)[2]، وسميت التراويح بهذا الاسم؛ لأن المصلين كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات، وقيل سميت بهذا الاسم لاشتقاقها من المراوحة أي تكرر الفعل. وهي سنة، وقد روت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، برقم (١٠٥٩)، فتح الباري ج٢ ص٦٣٤، ورواه مسلم بلفظ (فإذا رأيتموهما فادعوا للصلاة)، وصحيح مسلم مع شرح الأبي والسنوسي ج٣ ص٢٩٥، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، فتح الباري ج١ ص١١٤، برقم (٣٧، ٣٨).

أن رسول الله ﷺ، خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)[1].

وقيل: إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من جمع الناس لها، فقد روى عبد الرحمن بن عبد القاري (هكذا ورد الاسم) قال: (خرجت مع عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- ليلة في رمضان فإذا الناس، أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون -يريد آخر الليل- وكان الناس

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد. فتح الباري ج٢ ص٤٩٦، برقم (٩٢٤).

يقومون أوله)[1].

وقد أجمع السلف والخلف على سنية صلاة التراويح:

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: أنها سنة؛ إلا أنها ليست بسنة رسول الله ﷺ؛ لأن سننه -عليه الصلاة والسلام- هي: (ما واظب عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين؛ لمعنى من المعاني). أما التراويح فلم يواظب عليها، وإنما أقامها في بعض الليالي. وقدرها عشرون ركعة في عشر تسليمات، لكل تسليمتين ترويحة، ومن السنة إقامتها في جماعة، استدلالًا بأن رسول الله ﷺ عندما صلى التراويح صلى بجماعة في المسجد، كما أن الصحابة -رضوان الله عليهم- صلوها بجماعة في المسجد، فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنة[2].

وفي مذهب الإمام مالك: أن قيام رمضان مرغب فيه استدلالًا بما سبق من الأحاديث، وإقامة التراويح في الجماعة أمر مستحب تأسيًا بعمر -رضي الله عنه-، وإقامتها انفراديًا مندوب إليه إن لم تعطل المساجد عن فعلها وعددها تسع وثلاثون ركعة يوتر منها بثلاث وإن فعل دون هذا

---

[1] رواه البخاري في كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم (٢٠١٠)، فتح الباري ج٤ ص٢٩٤-٢٩٥.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١ ص٢٨٨-٢٨٩، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ ص٢٨٧.

فلا حرج[1].

وفي مذهب الإمام الشافعي: تعد التراويح من السنن الرواتب وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين. ومن أصحاب المذهب من قال إن فعلها منفردًا فهو أفضل، استدلالًا بأن النبي ﷺ صلى ليالي فصلوها معه ثم تأخر، وأكثر أصحاب المذهب على أن فعلها في الجماعة أفضل لإجماع الصحابة، وإجماع أهل الأمصار على ذلك[2].

وفي مذهب الإمام أحمد: أن صلاة التراويح سنة مؤكدة والمختار عند الإمام أحمد أنها عشرون ركعة استدلالًا بأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة. والمختار كذلك عنده -رحمه الله- فعلها في الجماعة، لما جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة، وأن جابرًا وعليًا وعبد الله كانوا يصلونها في جماعة. وقد رد أصحاب المذهب، على الذين احتجوا بما روي عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ اتخذ حجزة من حصير

---

(1) المعونة في مذهب عالم المدينة للبغدادي ج١ ص٢٨٨، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ عليش ج١ ص٣٤٢، وانظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج١ ص١٨٧

(2) المجموع شرح المهذب للنووي ج٤ ص٣٠-٣٤، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب ج١ ص٢٢٦، وقليوبي وعميرة ج١ ص٢١٧.

في رمضان، فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: (قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[1] ردوا على ذلك بما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)[2].

وأن هذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به. وقال الإمام أحمد ينبغي لمن يؤم الناس في التراويح أن يقرأ بهم ما يخف عليهم، ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس، وقال القاضي: لا يستحب النقصان عن ختم القرآن في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ولا يزيد على ختمه حتى لا يشق على من خلفه، وأن التقدير بحال الناس أولى، وأنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل، ويختارونه كان أفضل، استدلالًا بما رواه أبو ذر قال: قمنا مع رسول الله ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح أي السحور[3].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، فتح الباري ج٢ ص٢٥١، برقم (٧٣١).

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، برقم (١٣٧٥)، سنن أبي داود ج٢ ص٥٠، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم (١٣٢٧)، سنن ابن ماجة ج١ ص٤٢٠، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (١٣٧٥).

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، برقم (١٣٧٥)، سنن أبي داود ج٢ ص٥٠، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم

وقد كان السلف يطيلون الصلاة، حتى قال بعضهم كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام، مخافة طلوع الفجر[1].

قلت: ولعل الصواب ما ورد في المذهب الحنبلي من أن التراويح سنة مؤكدة، استهداء بما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من جمع الناس عليها، والاستهداء بفعله هذا، استهداء بالسنة لما روى العرباض بن سارية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (..فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)[2]، واستهداء أيضًا بما درج عليه سلف الأمة في عصورها الماضية من إقامتها في المساجد، مما يعد إجماعًا، وفوق هذا ماورد عن رسول الله ﷺ في حديث البخاري المتقدم ذكره أن (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)، ومع أن القيام يشمل الفرد والجماعة

(١٣٢٧)، سنن ابن ماجة ج١ ص٤٢٠-٤٢١، قال الألباني في هداية الرواة، (١٢٥٠): إسناده صحيح.

[1] المغني والشرح الكبير لابني قدامة ج١ ص٧٩٧-٨٠١، وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ج١ ص٥٤٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي ج٢ ص١٨٠.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، سنن أبي داود ج٤ ص٢٠٠-٢٠١، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، سنن الترمذي ج٥ ص٤٢، وابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٢)، سنن ابن ماجة ج١ ص١٥-١٦، صححه الألباني في صلاة التراويح، (٨٦).

إلا أن لاجتماع الناس للصلاة **عدة فضائل:**

منها: فضل صلاة الجماعة على الفرد. ومنها: فضل تلاوة كتاب الله في جماعة لما في ذلك من الأجر الكبير عملًا بقول رسول الله ﷺ: (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)[1].

ومن هذه الفضائل: إشغال المساجد بذكر الله؛ فقد روى أبو إسحاق الهمداني قال: خرج علي بن أبي طالب في أول ليلة من رمضان، والقناديل تزهر، وكتاب الله يُتلَى، فقال: (نوّر الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نوّرت مساجد الله تعالى بالقرآن)[2].

ومن هذه الفضائل: تخصيص شهر رمضان بمزيد العبادة، وفي خروج الأمة إلى المساجد لإقامة التراويح، توكيد لهذه الخصوصية.

ومن هذه الفضائل: تعويد شباب الأمة على هذه الصلاة، وتعويدهم

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٩ ص٩٨-١٠٠، برقم (٢٦٩٩).

[2] رواه البرهان فوري في كنز العمال ج٨ ص٤١٠، برقم (٢٣٤٧٧) وعزاه إلى ابن شاهين.

إياها في جماعة؛ حتى يستمر تتابع الأمة على إقامتها جيلًا بعد جيل. والله أعلم.

الصلاة للنوازل:

آيات الله كثيرة، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِير﴾ [الحديد: ٢٢]، وما يحدث من آيات قد يكون مرده الخطايا والآثام، التي يرتكبها العباد في الأرض، فتكون هذه الآيات تذكيرًا لهم، بقدرة الله والفزع من عقابه، قال عز وجل: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِير﴾[الشورى: ٣٠]، ﴿وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِير﴾[الشورى: ٣١].

ومن آيات الله البينات حدوث الزلازل، وقد كثرت في عصرنا هذا، وقد شاهدنا ما تعرضت له مثلًا تركيا واليابان، وبلدان جنوب شرق آسيا من زلازل، قتل فيها الآلاف من الناس، واحتمالات وقوعها في كل زمان ومكان أمر قائم، والمسلم الحق يؤمن إيمانًا مطلقًا، أن كل ما يحدث في الأرض من زلازل وبراكين، كله من عند الله وبأمره وقدرته وحكمته. والصلاة لهذه النوازل مما يستحب فزعًا من عقاب الله وطلب رحمته

وكشف ما ينزل بالعباد من البأساء والضراء. وقال بذلك جمع من العلماء.

ففي المذهب الحنفي: أن الصلاة لسائر الآيات استدلالًا بأن رسول الله ﷺ قال: (ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده)[1].

وفي مذهب الإمامين مالك والشافعي: أن النبي ﷺ لم يصل إلا للكسوف؛ لهذا فلا يصلى جماعة لغير ذلك من الآيات[2].

وفي مذهب الإمام أحمد: يصلى للزلازل؛ لأن ابن عباس -رضي الله عنه- صلى عندما حدث الزلزال في البصرة، وقال بذلك الآمدي وأبو ثور[3].

قلت: والصلاة للزلازل ونحوها من الآيات الشديدة أمر مستحب؛ لأن العلة في صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- لكسوف الشمس، هو أن الله يخوف بذلك عباده، وأن الصلاة لهذا الكسوف قصد منها الاستغفار من الذنوب والآثام؛ طلبًا لمرضاة الله. ولما كانت الزلازل من أشد المخاطر، التي يتعرض لها الإنسان، لما فيها من هدم منازله وذهاب معاشه، وانعدام

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته، فتح الباري ج٢ ص٦٣٣-٦٣٤، برقم (١٠٥٨).

(2) انظر في مذهب الإمام مالك: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج١ ص٢٤٧، وانظر في مذهب الإمام الشافعي: بجيرمي على الخطيب ج٢ ص٢٠٧-٢٠٨، وقليوبي وعميرة ج١ ص٣١٠.

(3) الشرح الكبير مع المغني لابني قدامة ج٢ ص٢٨٣، وفقه الإمام أبي ثور ص٢٧١.

سكنه على الأرض التي جعلها الله له مستقرًا ومقامًا إلى حين، فإن قياس الصلاة لها على الصلاة للكسوف أمر مستحب، فيصلى لها مثل صلاة الكسوف.

والله أعلم.

القنوت في النوازل:

وكما تنزل بالمسلمين نازلة من السماء، تنزل بهم نازلة من الأرض كتسلط العدو عليهم أو على بعضهم، مما يستحب معه القنوت في صلاة الصبح أو المغرب أو العشاء، للدعاء منه على العدو. وفوق ذلك وجوب التفكر في أنفسهم، والإيمان بأن الذنوب والخطايا، ووقوع المظالم، وقطيعة الرحم، وتفشي الربا والفواحش، ونقض العهود، من أسباب تسلط الأعداء وإذلال الأمة.

وقد أخبر عن ذلك رسول الله ﷺ وهو يخاطب المهاجرين، بأن ما من قوم نقضوا عهد الله، وعهد رسوله ﷺ إلا سلط الله عدوًا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم.. الحديث[1].

---

[1] وتمام الحديث ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن واعوذ بالله أن تدركوهن. لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا

والقنوت في النوازل، مما أثر عن رسول الله ﷺ، أنه قنت شهرًا يدعو على رعلٍ وذكوان[1]. كما أثر ذلك عن علي بن أبي طالب، واستدل الإمام أبو حنيفة والثوري وغيرهما على جواز القنوت عندما تدعو الحاجة إليه[2].

قلت: ولكن القنوت يستدعي حضور القلوب، وتصحيح الأخطاء والإقلاع عن الذنوب، وإبداء التوبة النصوح، ورد المظالم والالتزام قولًا وعملًا، بما جاء في كتاب الله وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، فالدعاء لا ينفع مع تعاظم الذنوب، وتفشي الربا والفواحش، فقد أخبر الصادق المصدوق -عليه أفضل الصلاة والسلام- عن حجب قبول الدعاء، مع وجود المطعم والمشرب والملبس الحرام، فقال: (..أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يقول: يا رب.. يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه

المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله وتخيروا مما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم). انظر: سنن ابن ماجة ج٢ ص١٣٣٣، برقم (٤٠١٩)، صححه الألباني في صحيح الترغيب، (٧٦٤).

[1] أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، فتح الباري ج٥ ص٥٦٨، برقم (١٠٠٣).

[2] شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ج١ ص٤٣٥.

حرام وغذي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك)[1].

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

[1] سبق تخريجه.